سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

# دليل اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

# الخاص بالمصارف

**2017**

**الفهرس**


| البند | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفهرس**..... | 2 |
| **التعريفات**..... | 3 |
| **الفصل الاول: نظرة عامة**..... | 5 |
| **الفصل الثاني: التدابير الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.** | 15 |
| **الفصل الثالث: النهج القائم على المخاطر**..... | 25 |
| **الفصل الرابع: العناية الواجبة للعملاء**..... | 30 |
| **الفصل الخامس: المتابعة المستمرة**..... | 51 |
| **الفصل السادس: تقارير الاشتباه**..... | 55 |
| **الفصل السابع: الاحتفاظ بالسجلات والبيانات**..... | 71 |
| **الفصل الثامن: التدريب والتأهيل**..... | 74 |
| **الفصل التاسع: التحويلات البرقية (الالكترونية)** ..... | 78 |
| **الفصل العاشر: منتجات وخدمات الدفع الجديدة**..... | 85 |
| **الفصل الحادي عشر: المصارف المراسلة**..... | 93 |
| **الفصل الثاني عشر: قرارات مجلس الامن الدولي**..... | 99 |

## التعريفات

**1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:**

**القانون:** قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعديلات الصادرة عليه بالقرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م.

**الوحدة:** وحدة المتابعة المالية.

**اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**السلطة المشرفة:** السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

**سلطة النقد:** سلطة النقد الفلسطينية.

**الشخص المعرض سياسياً للمخاطر:** الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، بما يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأية دولة أخرى، ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية.

**العميل:** الشخص الذي تربطه بأي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية علاقة عمل.

**العميل العارض:** العميل الذي لا تربطه بالمصرف علاقة عمل مستمرة.

**المستفيد الحقيقي:** الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.

**علاقة العمل:** العلاقة التي تنشأ ما بين العميل والمصرف، وتتصل بالأنشطة والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه.

**العناية الواجبة:** التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه ومصدر الأموال، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي(إن وجد)، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة عمل مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المصرف والعميل والغاية منها.

**لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدّولي:** اللجنة التي تشكل بقرار من رئيس الدولة، تتولى تنفيذ

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، بموجب الباب السابع، ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب وحظر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

**المصرف الوهمي:** المصرف الذي ليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاءه، ولا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية ولا يحتفظ بالسجلات لعملياته، ولا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية أو إشرافية مختصة سواء بالبلد الذي أسس فيه أو في بلد آخر.

**الحوالة الإلكترونية:** أي عملية تحويل تتم بواسطة مصرف باستخدام وسائل إلكترونية نيابة عن طالب إصدار الحوالة، والتي بموجبها ترسل الأموال إلى مصرف آخر، حيث يمكن أن يتلقاه المحول له بغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.

**2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أينما وردت في هذا الدليل.**

## الفصل الاول

## نظرة عامة

### 1. تمهيد

1.1. يُقرأ هذا الدّليل مع توصيات مجموعة العمل المالي ومذكراتها التفسيرية، وكافة التشريعات والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما لا يتعارض مع أية تشريعات وتعليمات جديدة يتم إصدارها فيما بعد.

1.2. بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب فإن الجهات التالية أُعطيت صلاحيات واختصاصات محددة تتمثل فيما يلي:

**أولاً: التزامات السلطات المشرفة:**

1. تتولى السلطة المشرفة والسلطة المختصة الإشراف على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية للأحكام المنصوص عليها في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

2. بما لا يتعارض مع أحكام القانون، تتولى السلطة المشرفة القيام بما يلي:

أ- وضع الإجراءات الضرورية اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو تنظيم أو تشغيل مؤسسة مالية أو الأعمال والمهن غير المالية.

ب-تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها لضمان امتثالها للواجبات المحددة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما في ذلك إجراء المعاينة الميدانية.

ت-إصدار التعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الامتثال للالتزامات المحددة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ث-التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية.

ج- رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعايير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وفق المعايير الوطنية والدولية القائمة، بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل.

ح- التأكد من أن المؤسسات المالية وفروعها في الخارج وشركاتها التابعة تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول.

خ- إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

د- الاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة في سياق تنفيذ أحكام المادة (13) من القانون.

3. تتولى السلطات المشرفة والمختصة تبنّي النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع السياسات والإجراءات والتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية بالنهج القائم على المخاطر، ويتوجب على السلطة المشرفة رفع الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذه الفقرة إلى اللجنة.

**ثانياً: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب:**

تختص اللجنة بما يلي:

1. وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحظر تمويل أسلحة الدمار الشامل.
2. وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها.
3. التنسيق مع السلطة المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة.
4. التعاون مع السلطة المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام القانون.
5. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. تمثيل دولة فلسطين في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
7. التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد التقارير الدورية التي تصدر بشأنها تعليمات من اللجنة.
8. رفع التقارير السنوية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لرئيس دولة فلسطين.
9. منح الامتيازات الإدارية والمالية لموظفي الوحدة بناءً على تنسيب مدير الوحدة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوحدة.
10. الاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها.
11. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
12. تعيين مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعيين موظفي الوحدة من ذوي الخبرة والاختصاص، واعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة.

13. إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

14. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

15. إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتضمن تحديد وتقييم هذه المخاطر ووضع السياسات والاستراتيجيات وإصدار التعليمات اللازمة في ذلك، والحصول على كافة المعلومات من السلطات المشرفة والسلطات المختصة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر.

16. تحديد الدول التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.

17. اعتماد التقرير التحليلي والاحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

**ثالثاً: صلاحيات وحدة المتابعة المالية:**

على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بما يلي:

1. تقوم الوحدة برفع التقارير عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.

2. تقوم الوحدة برفع تقريرها إلى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد، في حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال من ضمن جرائم الفساد.

3. تعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في المادة (31) من القانون رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها.

4. للوحدة إحالة نتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية إلى السلطات المختصة، إذا ما اقتضت الحاجة تزويد السلطات المختصة بتلك المعلومات.

5. يجوز للوحدة تزويد أي من السلطات المختصة، بناء على طلبها أي معلومات تتعلق بنتائج تحليل وجمع المعلومات بأن العملية المالية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، ولا يتم تزويد المعلومات المنصوص عليها في هذه الفقرة إلا بموافقة الوحدة على طلب تلك السلطات.

**وتتولى الوحدة الاختصاصات الآتية:**

1. استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام القانون والمتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (3) من القانون.
2. تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (23) من القانون.
3. استلام التقارير اليومية الورقية والإلكترونية من المؤسسات المالية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة بهذا الخصوص.
4. يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام القانون.

1.3. تسري أحكام هذا الدّليل على جميع المصارف العاملة في دولة فلسطين والمرخص لها بالعمل من قبل سلطة النقد او فروع المصارف الفلسطينية العاملة في الخارج بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في تلك الدّول.

1.4. صدر هذا الدليل استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف، وقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعديلات الصادرة عليه بالقرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م، وتعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف[1] ، والمرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الامن، وتهدف سلطة النقد من اصدار هذا الدليل الى

[1] تعليمات رقم (2) لسنة 2016م، حسب الرقم المنشور بالجريدة الرسمية، وهي ذاتها تعليمات رقم (2016/03) التي تم تعميمها على المصارف من قبل سلطة النقد بتعميم رقم (2016/105) بتاريخ 15 حزيران عام 2016، وسيتم الإشارة اليها فيما بعد بتعليمات رقم (2016/02).

حماية القطاع المصرفي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز سلامة القطاع المصرفي، اضافة الى تزويد المصارف بما يلي:

1- المعلومات الاساسية حول موضوع غسل الاموال وتمويل الارهاب، بما يشمل ملخص لاهم احكام التشريعات المنظمة لعملية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

2- ارشادات وتوجيهات عملية لمساعدة المصارف في تطوير سياساتها واجراءاتها وانظمة الضبط الداخلية فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

1.5. على كافة المصارف العاملة في فلسطين:

أ. الاخذ بعين الاعتبار ظروف المصرف و المخاطر والهياكل التنظيمية الخاصة به وطبيعة اعماله ونطاق انشطته ومدى تعقيدها ومخاطرها ومراعاة ذلك عند التطبيق.

ب. بذل العناية المهنية اللازمة وايجاد الطرق الملائمة ذاتياً للالتزام بالمتطلبات التشريعية والتنظيمية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وعدم الاكتفاء بما ورد في هذا الدليل من ارشادات وتوجيهات وعدم اعتبارها كقائمة شاملة للطرق والاساليب الممكنة لتحقيق الالتزام.

ت. توثيق الحالات التي يتم فيها الخروج عن التوجيهات الواردة في هذا الدليل وتعزيزها بالظروف المنطقية التي حالت دون التطبيق لواحد او اكثر من التوجيهات الواردة فيه وتبرير ذلك لسلطة النقد عند اللزوم.

1.6. يحق لسلطة النقد فرض واحد او اكثر من الاجراءات الرقابية بناءً على الصلاحيات المخولة لها وفقاً للقانون في حال مخالفة المصارف للتوجيهات الواردة في هذا الدليل.

1.7. تقوم سلطة النقد بمراجعة مدى مواءمة هذا الدليل للأهداف التي صدر لأجلها ويتم اصدار التعديلات اللازمة في حال تطلب الامر ذلك.

1.8. **جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب:**

أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

- استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من التبعيات القانونية المترتبة على افعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الاموال.
- الاشتراك او المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة رقم (2) من القرار بقانون المعدل رقم (13) لسنة 2016.

**ب**- يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.

**ت**-تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرماً بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أياً من تلك الجرائم.

**ث**-يعد مرتكباً لجريمة تمويل الارهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً بعمل إرهابي أو منظمة إرهابية أو جمعية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

**ج**-تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ث) أعلاه، جريمة تمويل الإرهاب حتى لو لم يقع العمل الارهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت به محاولة العمل الارهابي.

**ح**-يحظر على أي شخص القيام بأي من الافعال التالية:

- تجنيد أو تنظيم أو نقل أو إمداد أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتمويل تنقلاتهم ونشاطاتهم.

- السفر او محاولة السفر من فلسطين إلى أي دولة خارج فلسطين بغرض ارتكاب أو تدبير أو المشاركة أو الإعداد لأعمال إرهابية أو التدريب أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.
- توفير أو جمع أموال بقصد أو بمعرفة بأنها ستستخدم لتمويل سفر أو تنقلات المقاتلين الأجانب أو تنظيم أو تسهيل سفرهم.
- الدخول أو العبور إلى دولة فلسطين لأغراض متصلة بالأعمال الإرهابية.

1.9. ان مراحل غسل الاموال ينخرط ضمنها عدد كبير من العمليات والتي تستدعي الانتباه لأي اشارة لنشاطات اجرامية محتملة. والمراحل الثلاث هي:

أ- **مرحلة الاحلال:** وتبدأ بقيام غسل الاموال بإدخال الاموال النقدية المتحصلة عن أي من الجرائم المنصوص عليها بقرار بقانون مكافحة غسل الاموال الساري المفعول الى النظام المصرفي.

ب-**مرحلة التغطية:** حيث يتم طمس علاقة تلك الاموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية.

ت-**مرحلة الدمج:** حيث يتم من خلالها دمج الاموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة بمكان التمييز بينها وبين الاموال المتحصلة من مصادر مشروعة.

**علماً أنه من الممكن أن لا تمر جريمة غسل الأموال بكل المراحل الثلاث السابقة.**

1.10. يحتاج الارهابيون والمنظمات الارهابية الى الدعم المالي لتحقيق اهدافهم الاجرامية ويقومون بمحاولة اخفاء وتمويه الارتباطات والعلاقات فيما بينهم ومصادر التمويل الخاصة بهم. ويسعون الى غسل الاموال التي تمول تنفيذ نشاطاتهم بغض النظر عن مصدرها كي يتمكنوا من استخدامها دون جذب انتباه السلطات.

## 2. التشريعات والمعايير الدولية المعنية بإدارة بيئة مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب

**2.1. المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الـ (FATF):** مجموعة العمل المالي عبارة عن هيئة حكومية دولية تشكلت في العام 1989 بهدف اصدار المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال ووسعت في شهر اكتوبر من العام 2001 اعمالها لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب.

2.1.1. تقوم مجموعة العمل المالي بمراقبة مدى التزام الدول بمعايير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على المستوى الدولي بهدف التأكد من تطبيق المعايير الصادرة عنها

بكفاءة من خلال القيام بجولات تقييم للدول ومتابعة تصويب الملاحظات الناتجة عن التقييم.

2.1.2. القائمة التي تصدر بشكل دوري عن مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن الدول عالية المخاطر وغير الملتزمة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتعلق بها من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه العمليات المالية المنفذة من أو إلى تلك الدول لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وعلاقات المراسلة مع المؤسسات المالية القاطنة في تلك الدول.

2.1.3. تضم مجموعة العمل المالي في عضويتها العديد من الدول ذات الاقتصادات المهمة وطورت شبكة عالمية للتعاون الدولي لتسهيل تبادل المعرفة والخبرات بين الدول الاعضاء.

2.1.4. يقع على عاتق دولة فلسطين كعضو في مجموعة العمل المالي لدول الشرق الاوسط (MENAFATF) تطبيق متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي. ان التزام دولة فلسطين بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب امر ضروري للمحافظة على مكانتها وانشطتها المالية الدولية.

2.1.5. الاصدارات والارشادات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.

2.2. يعتبر قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه، والمرسوم الرئاسي رقم 14 لسنة 2015 التشريعات المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في دولة فلسطين، والتعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وسلطة النقد، وعليه:

أ. يجب على مجالس إدارات المصارف وكافة موظفيها ان تعي بشكل تام مسؤولياتها الواقعة ضمن المنظومة التشريعية.

ب. تم تعريف جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب واوردت التشريعات مجموعة من الافعال التي يعتبر فاعليها مرتكبين لتلك الجرائم.

ت. يفرض القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب متطلبات توجب التعرف على العملاء وفق درجات مخاطرهم وحفظ السجلات.

ث. منح سلطة النقد صلاحية الرقابة والتأكد من التزام المصارف بالمتطلبات وتتولى تبني النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الاموال ووضع السياسات والاجراءات الضرورية وتنظيم المؤسسات المالية واصدار التعليمات اللازمة.

ج. تختص وحدة المتابعة المالية باستلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بما يشمل التقارير والمعلومات الورقية والالكترونية ومُنحت الوحدة صلاحيات في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية المالية تتضمن جريمة غسل الاموال أو تمويل ارهاب أو أي من الجرائم الاصلية إضافة الى وقف العمليات المالية المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الاموال أو تمويل الارهاب لمدة ثلاث أيام عمل.

ح. اوجبت المادة رقم (11) من القانون على المصارف (المؤسسات المالية) اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من توفر البرامج الملائمة لمنع غسل الاموال او تمويل الارهاب او أي من الجرائم الاصلية.

خ. أوجبت الفقرة رقم (8) من المادة رقم (6) من القانون على المصارف تبني النهج القائم على المخاطر، بهدف التجنب والتقليل من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

د. ورد في الفصل السادس من القانون مجموعة من العقوبات لمرتكبي جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ووردت احكام خاصة بالعقوبات التي يتم فرضها لكل جريمة على حدى تتراوح ما بين الغرامات المالية والحبس والسجن ومصادرة الأموال.

## الفصل الثاني

## التدابير الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

**1.** يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنع اية خروقات للتشريعات المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، الامر الذي يستلزم من المصرف تطبيق سياسات واجراءات عمل وادوات ضبط داخلية ملائمة واجراءات لعملية قبول العملاء وهذا ما يسمى بـ " أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب".

**2.** يتوجب انشاء أنظمة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كافية وملائمة مع الاخذ بعين الاعتبار ما يعرف بعوامل الخطر (risk factors) والتي قد تشمل نوع المنتج او الخدمة المقدمة، قنوات النشر والتوزيع ،نوعية وفئات العملاء اضافة الى المناطق الجغرافية– الدول.

2.1. **مخاطر المنتج او الخدمة:** يجب الاخذ بعين الاعتبار خصائص المنتجات والخدمات المقدمة وتقييم مدى قابلية تعرض تلك المنتجات والخدمات لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب. مما يتطلب تقييم المخاطر للمنتجات والخدمات الجديدة قبل تقديمها للعملاء خاصة تلك التي قد تؤدي الى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة او تسهل اخفاء عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، وذلك بهدف التأكد من توفر الاجراءات وادوات الضبط الاضافية التي تساعد في ادارة والتخفيف من المخاطر المصاحبة لغسل الاموال وتمويل الارهاب.

2.2. **مخاطر قنوات النشر والتوزيع:** على المصرف تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات المصرفية لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب. قد تشمل قنوات النشر والتوزيع استخدام قنوات الانترنت او القنوات البريدية أو من خلال الهاتف لبيع الخدمات او فتح الحسابات دون التواجد الفعلي للعميل. وتشمل قنوات التوزيع ايضاً استخدام وسطاء لبيع المنتجات والخدمات الامر الذي يرفع من مستوى المخاطر نظراً لكون التعامل يتم بشكل غير مباشر.

2.3. **مخاطر العميل:** على المصرف الاخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر العميل عدة امور مثل التعرف على شخصية العملاء والاعمال التي يقومون بها اضافة الى اية معلومات اخرى قد تشير الى مستويات مخاطر اعلى لدى العميل، وتوخي الحذر من العملاء الاعتباريين الذين

لديهم اشكال قانونية تمكن بعض الاشخاص من التصرف بالملكيات والعقارات مع امكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني و/او ان القطاع الاقتصادي الذي يعمل به العملاء اكثر عرضة للفساد ومن الامثلة على ذلك ما يلي:

أ- الشركات التي يمكن تشكيلها او تكوينها دون توفر او الافصاح عن شخصية المالكين او المدراء الرئيسيين فيها.

ب-بعض اشكال المؤسسات او الهيئات التي لا يمكن التحقق او التأكد من شخصية المالكين الفعليين او مدراءها الرئيسيين.

ت-الشركات التي تصدر اسهم لحاملها.

على المصرف الاخذ بعين الاعتبار ايضاً المخاطر الكامنة في طبيعة نشاطات العملاء والنظر في مدى امكانية ان تحتوي النشاطات التي يقوم بها العملاء على عمليات اجرامية بطبيعتها.

2.4. **مخاطر الدولة:** على المصرف ايلاء اهتمام خاص للدول او المناطق الجغرافية التي تتسم بمستويات عالية من الجريمة المنظمة واكثر عرضة لحالات الفساد والجرائم الأصلية الأخرى ولا يوجد فيها انظمة كافية لمنع واكتشاف عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

**3. الانظمة والبرامج الالية**

يجب ان تتيح انظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى المصرف رصد الحركات المالية وفقاً لمستويات مخاطر العملاء، وبما يضمن تزويد ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب لمراقبة وتحليل البيانات والعمليات الخاصة بالعملاء، بحيث تكون هذه الأنظمة والبرامج مرتبطة من لحظة فتح الحساب مروراً بالبحث والاستعلام والتحقق وتنفيذ العمليات المالية وبناء قاعدة البيانات وتمكن القيام بما يلي كحد ادنى:

أ- تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر وتتيح إعطاء مؤشرات حول تعديل تصنيف مستويات مخاطر العملاء وربط تصنيف العملاء بحجم حركاتهم وطبيعتها.

ب- توفير بيانات عن العملاء ومستويات المخاطر والمنتجات والخدمات ودورية الحركات.

ت- التعامل مع العمليات الكبيرة والمعقدة وتتبع العمليات.

ث- فحص قواعد بيانات العملاء في حال حدوث تغيرات على تصنيف العملاء على قوائم الحظر الدولي.

ج- رقابة الحركات المالية للعملاء والعلاقة مع المستفيدين منها والتغيرات على طبيعة وحجم الحركات.

ح- إعطاء مؤشرات حول وجود حركات مشتبه بها تتطلب عملية رصد وتتبع وتحليل لمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومحددات ومؤشرات رصد وتصنيف بعض الحركات كحركات غير اعتيادية.

خ- استخراج معلومات كافية ودقيقة حول التغيرات الحاصلة على طبيعة وحجم الحركات الاعتيادية ومستويات مخاطر العملاء، ومراقبة العمليات المالية وتوفير مؤشرات تحذيرية لرصد العمليات وفق عدة سيناريوهات.

د- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة، وبما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام، واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة على مستوى كل من العمليات والحساب والعميل.

ذ- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية وإطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ر- استخراج التقارير الرقابية للجهات الإشرافية وإدارة المصرف على مستويات ثلاثة (العمليات والحساب والعميل)، وذلك على النحو التالي:

**1. مستوى العمليات:**

- العمليات والتدفقات النقدية الصادرة والواردة حسب الدولة
- العمليات العارضة والعمليات غير الاعتيادية وفق درجة المخاطر وحدود وأحجام معينة.
- الإيداعات والسحوبات الكبيرة.
- العمليات التي تم رفضها بناءً على مخاطرها.
- الغرض من فتح الحساب.
- التسديدات المبكرة لأرصدة التسهيلات.
- العمليات المجزأة و المجمعة.
- تقارير بالحركات التي تتم على حسابات المنظمات غير الهادفة للربح.

**2. مستوى الحساب:**

- معدل دوران الحساب (الحركات المدينة و الدائنة).
- معدل النقدية (إيداعات/ سحوبات) لإجمالي الحركات الدائنة والمدينة.
- دورية دوران الحساب.
- دورية تسديد التسهيلات.
- دورية تحديث الحساب.
- مصادر تغذية الحساب، بما فيها الحسابات ذات العلاقة بالحساب.
- استخدامات الحساب.
- بيانات تتعلق بالعميل (أجنبي، مقيم، غير مقيم، الجنسية).

**3. مستوى العميل:**

- حسب درجة مخاطر العميل.
- الدول ذات المخاطر المرتفعة التي يتم استقبال وإرسال عمليات مالية معها.
- العملاء المدرجين على قوائم التجميد المحلية والدولية.
- العملاء الجدد.
- العملاء الذين تغيرت درجة مخاطرهم.
- العملاء وفق قطاعات وشرائح معينة.

**4.** التطبيق الملائم للسياسات والاجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل الادارة العليا وتعيين ضابط اتصال مكافحة غسل اموال وتمويل الارهاب و تعيين مراقب امتثال وتدقيق مستقل وفحص كفاءة الموظفين في هذه المجالات وتدريبهم.

4.1. الادارة العليا هي المسؤولة عن ادارة المصرف بكفاءة ويجب عليها ان تتأكد من ان الانظمة الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعامل معها.

4.2. يقع على عاتق مجلس ادارة المصرف المحلي/ المدير الاقليمي لفروع فلسطين للمصرف الوافد مسؤولية إنشاء وظيفة ضابط اتصال لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتسند هذه الوظيفة إلى موظف مستقل يسمى ضابط اتصال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ونائباً عنه في حال غيابه.

4.3. يتحمل مجلس ادارة المصرف المحلي / المدير الاقليمي لفروع فلسطين للمصرف الوافد مسؤولية الإشراف على ضابط اتصال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المصرف و المصادقة على الميثاق أو أية وثيقة رسمية أخرى تنشأ بموجبها هذه الوظيفة بحيث يكون لها وضع اساسي ورسمي في المصرف.

4.4. ان الوظيفة الاساسية لضابط اتصال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب هي ان يعمل كنقطة محورية داخل المصرف للرقابة على كافة النشاطات ذات العلاقة باكتشاف عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنع حدوثها اضافة الى تقديم المساعدة والتوجيه للإدارة العليا للتأكد من ان ادارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب بكفاءة وفعالية.

4.5. لا يلغي ولا يتعارض انشاء و تعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مع مسؤولية المجلس والإدارة العليا وموظفي المصرف عن الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات وقواعد السلوك ومعايير الممارسات المهنية السليمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

4.6. على المصرف اعتماد دليل إجراءات عمل لوظيفة ضابط اتصال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه/ المدير الاقليمي لفروع فلسطين للمصرف الوافد بحيث يحدد فيه بشكل واضح أولويات ومسؤوليات الوظيفة و أساليب العمل وآليات رفع التقارير وعرض نتائج العمل على أن يشمل على آلية اتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال اكتشاف أية مخالفات.

4.7. يجب على المصرف اقرار سياسات واجراءات لتعيين الموظفين والتأكد من نزاهتهم، واخضاع الموظفين الحاليين والجدد للتدريب اللازم.

4.8. على المصرف الذي لديه فروع او شركات تابعة تعمل خارج فلسطين ان تضع سياسة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى المجموعة للتأكد من ان كافة الفروع والشركات التابعة لديها اجراءات لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بما يتوافق مع القوانين المحلية للدول التي تعمل فيها.

**استقلالية ضابط الاتصال:**

4.9. يجب ضمان استقلالية ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يتوفر له ما يلي:

أ- موقع على الهيكل التنظيمي للإدارة العليا للمصرف توضح تبعيته واستقلاليته بحيث يتبع لمجلس الادارة أو للجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه في المصرف المحلي او المدير الاقليمي للمصرف الوافد .

ب- سهولة الاتصال بأي موظف بالمصرف أو الاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات ليتمكن من أداء مسؤولياته على نحو جاد ومحايد.

ت- الحرية التامة التي تمكنه من تنفيذ مسؤولياته بمبادراته الذاتية في جميع دوائر وأقسام المصرف.

ث- حرية كتابة التقارير لمجلس الادارة او لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه حول أية مخالفات للقوانين واللوائح والتعليمات والانتهاكات داخل المؤسسة التي تم كشفها أو أبلغ عنها دون الخشية من الانتقام أو الأذى من الإدارة أو أي موظف له علاقة بالإجراء.

ج- الموارد الكافية لتمكينه من القيام بمسؤولياته باستقلالية وكفاءة وفعالية بما يشمل تعيين نائب له والكادر الوظيفي الكافي والملائم والمؤهل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتلاءم مع حجم المصرف وعملياته والمخاطر التي يواجهها.

ح- نظام للمكافآت والحوافز والرواتب خاص به معتمد من صاحب الصلاحية.

خ- استقلالية عمله عن مراقبة الامتثال و التدقيق الداخلي وادارة المخاطر لكنه يخضع للتدقيق على أعماله من قبل التدقيق الداخلي، بما لا يتعارض والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بحالات الاشتباه.

د- يقع على عاتق المدير الإقليمي للمصرف الوافد ضمان استقلالية عمل مسؤول الاتصال وعدم خضوعه لأية تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة.

ذ- يمارس مسؤول الاتصال الصلاحيات الكاملة والمستقلة في إحالة تقارير الاشتباه عن العمليات التي قد تتضمن جريمة غسل الاموال او تمويل ارهاب أو الإجابة على طلبات الوحدة في إطار تلك الجريمة وذلك مباشرة وبشكل سري الى وحدة المتابعة المالية ودون خضوعه لأية تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من الإدارة التنفيذية للمصرف.

**4.10. تعيين وانهاء خدمات ضابط الاتصال:**

أ- يعين ضابط الاتصال من مجلس الادارة او لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه للمصرف المحلي ومن المدير الاقليمي للمصرف الوافد.

ب- يقدم المصرف السيرة الذاتية للمرشح لشغل المنصب مرفقةً بالوثائق والشهادات اللازمة وفق متطلبات التعليمات الصادرة عن سلطة النقد بشأن التعيين والنقل والاجراءات التأديبية والاستقالة، وتشترط موافقة سلطة النقد المسبقة عليه قبل تعيينه ومباشرته العمل، على ان يتوفر لديه المؤهلات العلمية والعملية وبالحد الادنى ما يلي:

- حاصل على شهادة بكالوريوس تخصص محاسبة/ علوم مالية ومصرفية/ إدارة أعمال/ اقتصاد أو أي تخصص ذات علاقة.
- لديه خبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات في مجال الأعمال المصرفية منها على الأقل 3 سنوات في مجال رقابة الامتثال او مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- ان يلبي المرشح متطلبات شغل الوظيفة وفق الوصف الوظيفي المعتمد بالمصرف.
- ان يكون حاصلا على شهادة متخصصة في مكافحة غسل الأموال ( PAMLA or CAMS).
- أن يتوفر لدى المرشح التدريب الملائم بالأعمال المصرفية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي(دورات متقدمة في أساليب مراقبة مخاطر عدم الامتثال، دورات متقدمة في أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، دورات بالأعمال والأنشطة المصرفية المختلفة، دورات بالجرائم المالية وسبل مكافحتها).
- الإلمام بالقوانين والتشريعات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، الممارسات المصرفية السليمة تحقيقاً لقاعدة اعرف عميلك وبتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) بالخصوص.
- أن يتوفر لدى المرشح بعض الشروط الضرورية لشغل الوظيفة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي(المهارات القيادية والقدرة على التخطيط، إجادة اللغتين العربية والانجليزية، قدرة عالية على التواصل مع الآخرين ، القدرة على تعزيز وعي الموظفين وتدريبهم في الجوانب بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتنظيم الندوات وورش العمل).

ت- على المصرف أن يبلغ سلطة النقد خلال ثلاثين يوماً في حال شغر المنصب لأي سبب من الأسباب.

ث- يتم انهاء خدمات أو عزل ضابط الاتصال بقرار من مجلس إدارة المصرف المحلي / المدير الاقليمي للمصرف الوافد على ان يتم مناقشة وتوضيح أسباب ذلك لسلطة النقد قبل اتخاذ القرار.

**مهام ضابط الاتصال:**

4.11. يتوجب على ضابط الاتصال تحديد النشاطات المشبوهة والتبليغ عنها. حيث يتوقع أن تتضمن الوظائف الرئيسية المنجزة لضابط الاتصال ما يلي:

أ- ابلاغ الوحدة ورقياً والكترونياً وبشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وعند إغلاق الحساب/ الحسابات للأشخاص المشتبه بهم.

ب-استلام البلاغات من أي من موظفي المصرف اذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الارهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

ت- تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الارهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.

ث-التأكد من مدى التزام المصرف بأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج- تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم لكشف عمليات غسل الأموال.

ح- إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.

خ- الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها والمحالة إلى الوحدة.

د- إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الارهاب.

ذ- وضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء من يتاح للمصرف من معلومات وبيانات ومراجعتها بشكل دوري.

ر- وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

ز- مراجعة جميع الافصاحات الداخلية وتقارير حالات الاستثناء واية معلومات متاحة، وفي ضوء ذلك يتم تحديد مدى ضرورة التقرير إلى وحدة المتابعة المالية.

س- الاحتفاظ بكافة السجلات ذات العلاقة بتلك المراجعات الداخلية.

ش- توجيه الموظفين بضرورة عدم الافصاح للعميل في حال تم الابلاغ عن تقرير اشتباه او اية افصاحات بالخصوص.

ص- القيام بالدور المحوري في التواصل مع وحدة المتابعة المالية أو الجهات المنفذة للقانون أو أية جهة أخرى ذات علاقة باكتشاف ومكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والتحري حول تلك الانشطة والامتثال للتشريعات بالخصوص.

ض- التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب المتأتية من العلاقات والمعاملات المصرفية للأشخاص المقيمين في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي/ أو لا تطبقها بالشكل الكافٍ.

ط- التبليغ بالقضايا الرئيسية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للإدارة العليا بما يشمل وحيثما كان مناسباً أوجه القصور في الامتثال.

ظ- التغييرات التي تم إجراؤها أو المقترحة فيما يتعلق بالتشريعات الجديدة والمتطلبات التنظيمية أو الأدلة الارشادية.

ع- استيفاء أي من المتطلبات ذات العلاقة بالفروع الخارجية والشركات التابعة وأي من التوجيهات التي تصدر عن الجهات المختصة في هذا الصدد.

غ- تدريب الموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ف- فحص المعلومات المتوفرة في الوقت المناسب سواء كانت المعلومات من مصادر داخلية (مثل سجلات العناية الواجبة للعملاء) او خارجية (مثل التعاميم الصادرة عن السلطات المختصة).

ق- رفع التقارير الدورية الإحصائية للمدير الاقليمي لفروع فلسطين والتي تعكس نشاطه في مكافحة جريمة غسل الاموال بما يضمن قيامه بأداء واجباته الوظيفية وفق المهام الموكلة إليه على أن يشتمل التقرير على الإطار الإحصائي وأية إخفاقات أو معوقات تعوق عمله في أدائه لمهامه.

**مهام التدقيق الداخلي:**

4.12.يقع على عاتق وظيفة التدقيق الداخلي لدى المصرف ما يلي:

أ- مراجعة انظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للتأكد من فعالية تلك الانظمة. كما يجب ان تتلاءم تكرارية وحجم المراجعة مع مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وحجم وطبيعة اعمال المصرف. كما يجب على التدقيق الداخلي المشاركة في التقييم الذاتي لإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي يشرف عليه ضابط اتصال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لضمان تكاملية الجهود الدوائر الرقابية (ادارة مخاطر وامتثال وتدقيق داخلي) على مستوى المصرف ككل.

ب-يجب ان تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بدور مهم في التقييم المستقل لسياسات واجراءات المصرف في مجال مكافحة غسل الاموال وبشكل دوري، بما يشمل التحقق من كفاءة وظيفة ضابط الاتصال وكفاية تقارير انظمة المعلومات الادارية.

ت-يجب اجراء مراجعة مستقلة لمستوى وعي موظفي وحدات الاعمال (الموظفين الذين يقومون بتقديم الخدمات المصرفية ويتعاملون بشكل مباشر مع العملاء) لمسؤولياتهم تجاه الوقاية من عمليات غسل الاموال.

ث-يجب ان يتوفر لدى وظيفة التدقيق الداخلي في المصرف الخبرات والمصادر الكافية من اجل قيامها بمسؤولياتها.

## الفصل الثالث

## النهج القائم على المخاطر

### 1. مقدمة

1.1.ان تبني النهج القائم على المخاطر اصبح متطلباً قانونياً بموجب القانون، وبموجب منهجية مجموعة العمل المالي للعام (2013) حيث انها تعتبر طريقة فعالة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بالتعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين وبذل العناية الواجبة.

1.2. ان المبدأ العام للمنهجية المذكورة يوجب على المصرف اتخاذ اجراءات اضافية لإدارة وتقييم مخاطر العملاء. ان استخدام المنهجية المبنية على المخاطر يتيح توزيع المصادر بشكل اكثر فعالية وفقاً للأولويات تجاه المخاطر الاكبر التي تحتاج الى انتباه يتوافق مع مستوى تلك المخاطر، وتمكن المصرف من اتخاذ إجراءات إضافية تجاه هؤلاء العملاء ذوي المخاطر العالية واتخاذ إجراءات مخففة للعملاء ذوي المخاطر المنخفضة وفق المحددات التي تتبناها السلطة المشرفة.

### 2. المتطلبات العامة

2.1. ينبغي على المصرف في سياق تطبيق النهج القائم على المخاطر أن يكون الاساس في تحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب هو نتائج التقييم الوطني الشامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثم يتوجب على المصرف إجراء عملية التقييم الذاتي للمخاطر.

2.2. يجب على المصرف إتخاذ خطوات ملائمة للتعرف على العملاء وبذل العناية الواجبة وتصنيف العملاء من حيث درجة المخاطر بالاعتماد على المعلومات التي يتم توفيرها بشأن العملاء أو المنتجات أو الخدمات أو العمليات التي يتم استخدامها من قبل العميل بما يمكن المصرف من تطبيق اجراءات وقائية تتلاءم مع تلك المخاطر. على ان يأخذ بعين الاعتبار توافق الاجراءات المطبقة مع متطلبات القانون ونتائج التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تساعد المنهجية القائمة على المخاطر المصرف على وضع ضوابط وادوات رقابية تتناسب مع فئات العملاء من خلال تحديد ما يلي:

أ- العناية الواجبة المطبقة على عميل بما يشمل مدى الاجراءات التي يجب اتخاذها للتأكد من هوية المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين أو تحديد هوية الاشخاص الذين يعملون لصالح العميل.

ب-مستوى الرقابة المستمرة الواجب تطبيقها لإدارة العلاقة مع العميل.

ت-الاجراءات التي من شأنها تخفيف المخاطر التي تم تحديدها.

النهج القائم على المخاطر قد يوجب – على سبيل المثال – استخدام اجراءات عناية واجبة موسعة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين لم يتم التمكن من توضيح مصادر ثرواتهم او تمويلهم او العملاء الذين لديهم هياكل بنيوية معقدة.

يجب ان يكون المصرف قادراً على التوضيح لسلطة النقد مدى ملاءمة اجراءات العناية الواجبة مع رؤية المصرف لمخاطر عملائه بخصوص عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

2.3. النهج الفعال القائم على المخاطر يجب ان يقوم بتحديد وتصنيف مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب ضمن مجموعات على مستوى العملاء اضافة الى انشاء مجموعة من الاجراءات المعقولة بناءً على المخاطر المحددة وان يتيح المنهج الفعال القائم على المخاطر للمصرف استخدام الاحكام المهنية فيما يخص العلاقة مع العملاء.

2.4. يجب ان يصمم النهج القائم على المخاطر لمساعدة المصرف في ادارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المحتملة بشكل فعال وكفؤ وليس لمنع الانخراط في عمليات مع العملاء او منع انشاء علاقة مع العملاء المحتملين.

**3. تقييم مخاطر قبول العملاء**

3.1. يمكن للمصرف تقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب لكل عميل او مجموعة من العملاء من خلال تعيين درجات تصنيف مخاطر للعملاء، ويمكن الاعتماد على عوامل المخاطر التالية في تحديد درجات التصنيف للعملاء علماً بأنه لا يوجد مجموعة كاملة لعوامل المخاطر متعارف عليها لذلك الغرض ويمكن للمصرف ان يقوم بتحديد عوامل مخاطر معقولة خاصة به اضافة الى ما يلي:

أ- **مخاطر العميل:** فيما يلي مجموعة من الامثلة التي يمكن من خلالها اعتبار عميل او مجموعة من العملاء لديهم مخاطر غسل اموال وتمويل ارهاب منخفضة:

- العملاء الذين يعملون في وظائف ذات مصدر دخل ثابت نسبياً ويكون هذا المصدر شرعي ومعروف ويبرر طبيعة الاعمال التي يقوم بها العميل ضمن مسؤوليات وظيفته.
- العملاء ذوي السمعة الجيدة والمعروفة مثل الشركات الخاصة التي لديها تاريخ طويل وموثق في النشاطات التي تقوم بها ومصادر اموالها معروفة اضافة الى معرفة جيدة بالمالكين والمسيطرين على الشركة.

في المقابل، هناك مجموعة من العملاء الذي تشير طبيعة اعمالهم وسلوكهم الى احتمالية وجود مخاطر غسل اموال وتمويل ارهاب مرتفعة، ومن الامثلة على العوامل ما يلي:

- تشير معلومات العميل الى انه شخص معرض سياسياً (PEP) او انه من ذوي العلاقة بالشخص المعرض سياسياً.
- تعقيد العلاقات والارتباطات في البنية الهيكلية للشركة او المؤسسة وفي الحالات التي لا يمكن فيها ايجاد علاقات او ارتباطات تجارية شرعية معقولة.
- طلب العميل استخدام رقم الحساب فقط في الافصاحات او التقارير او طلب غير مبرر لرفع مستوى السرية في تعاملاتهم.
- الانخراط في اعمال يتم استخدام النقد فيها بكثافة عوضاً عن الوسائل الاخرى.
- طبيعة ونطاق النشاطات التجارية الخاصة بالعميل وموقعها الجغرافي تشير الى مستويات اكثر حساسية للمخاطر.
- الحالات التي لا يمكن فيها التحقق بسهولة من اصل ثروة او ملكية الاشخاص المصنفين ضمن درجات مخاطر عالية.

ب-**مخاطر المنتج او الخدمة:** العوامل التي قد تشير الى مخاطر عالية قد تشمل ما يلي:

- الخدمات التي تسمح طبيعتها اخفاء الهوية الحقيقية او استخدام اسماء مستعارة.
- الخدمات او المنتجات التي تسمح بتجميع اموال العملاء ضمن اوعية.

ت-**مخاطر الدولة او المنطقة الجغرافية:** العملاء المقيمين او تربطهم علاقة بدول ذات مخاطر عالية، مثل:

- الدول او المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مجموعة العمل المالي على انها ذات قصور استراتيجي في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او انها غير متعاونة.

- الدول او المناطق الجغرافية التي يتم فرض عقوبات او اجراءات مشابهة عليها من قبل الامم المتحدة – مجلس الامن.
- الدول المعرضة للفساد بشكل كبير.
- الدول التي يوجد قناعة كبيرة بأنها تربطها علاقة بالنشاطات الارهابية.
- الدول التي يتم اعتبارها دولاً عالية المخاطر من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً الى الفقرة (16) من المادة (20) في القانون.

لدى تقييم المصارف لمخاطر العملاء فانه يجب الاعتماد على مصادر محلية أو دولية مثل القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي المشكّلة استناداً الى المادة رقم (47) من القانون، وقرارات لجنة العقوبات/مجلس الأمن الدولي...الخ

ث-**مخاطر قنوات التوزيع والتوصيل:** يمكن لقنوات توزيع الخدمات والمنتجات ان تغير من ملف مخاطر العميل خاصة في الحالات التي يتم فيها تقديم الخدمات او فتح الحسابات بشكل الكتروني او عبر البريد او من خلال الهاتف او دون وجود العميل شخصياً والتي لا تسمح بالتواصل المباشر معه. اضافة الى ان بيع الخدمات والمنتجات من خلال وسيط غير المصرف نفسه قد يرفع ايضاً من مستوى مخاطر العلاقة كونها غير مباشرة.

**4. المراجعة والمتابعة المستمرة والتحديث**

4.1. ان تقييم مخاطر العملاء عملية غير ثابته، أي ان العوامل التي يتم على اساسها تقييم العملاء وتصنيفهم ضمن فئات المخاطر قد تتغير مع مرور الوقت اعتماداً على تطورات الظروف، وبالرغم من ان عملية تقييم المخاطر تتم منذ بداية العلاقة مع العميل الا ان ملف مخاطر بعض العملاء لا يكتمل الا بعد بداية التعاملات الفعلية من خلال الحساب مما يجعل عملية المراجعة والرقابة المستمرة لتعاملات العملاء امر اساسي في التصميم المعقول للنهج المبني على المخاطر. وبالتالي، قد يكون من الضروري ان يقوم المصرف بتعديل ملف مخاطر العميل من وقت لآخر اعتماداً على المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومن المراجعة المستمرة من خلال اجراءات العناية الواجبة التي يتم تطبيقها على العميل.

4.2.يجب على المصرف ان يقوم بمراجعة السياسات والاجراءات بشكل دوري لتقييم مدى كفاءة ادوات ضبط وتخفيف المخاطر.

4.3.يقع على عاتق المصرف تحديث عمليات تقييم المخاطر اولاً بأول.

4.4.يقع على عاتق المصرف إبلاغ السلطات الرقابية والمشرفة عند إعتماد أو تحديث تقييم المخاطر للعملاء.

**5. توثيق عملية تقييم المخاطر:**

5.1.على المصرف الاحتفاظ بسجلات تقييم المخاطر حول المواضيع التي تم التطرق اليها في هذا الفصل حتى يتمكن من توضيح المنهجية المتبعة لسلطة النقد عند اللزوم، ويشمل ذلك ما يلي بالحد الادنى:

أ- كيفية تقييم المصرف لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ب-مدى ملاءمة اجراءات العناية الواجبة والتعرف على العملاء والرقابة والمراجعة المستمرة بالاعتماد على مخاطر العملاء في مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب.

## الفصل الرابع

## العناية الواجبة للعملاء

### 1. مقدمة

1.1. اوجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تطبيق اجراءات العناية الواجبة المتواصلة بموجب المادة رقم (6) "التعرف على العملاء" كما اوجب القانون بذل العناية الخاصة (الفائقة) كما هو مبين في المادة رقم (9) "العناية الخاصة" بناءً على ظروف محددة وبما ينسجم مع منهجية التوصيات الأربعين. ان هذا الفصل يعنى بمتطلبات سلطة النقد بالخصوص ويقترح بعض الطرق الممكنة للوفاء بتلك المتطلبات كما تم ترك المجال مفتوح في بعض الاحيان لقيام المصرف بإيجاد الطريقة المناسبة للوفاء بمتطلبات قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ووضع الاجراءات الداخلية المناسبة لهذا الغرض.

1.2. تعتبر المعلومات الناتجة عن اجراءات العناية الواجبة أداة حيوية وتشكل اساساً لمعرفة حالات اشتباه غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

1.3. **تدابير العناية الواجبة المطلوبة من العملاء:**

أ) على المصرف إتخاذ إجراءات العناية الواجبة التالية عند تعامله مع العملاء الدائمين والعارضين:

- التعرف على العميل والتحقق من هويته باستخدام وثائق أو أي بيانات أو معلومات أصلية ذات مصداقية، والتحقق منها من خلال مصادر موثوقة ومستقلة مثل:
- جهة حكومية.
- الجهات أو السلطات المختصة.
- أية سلطة أو جهة مختصة متواجدة خارج فلسطين تقوم بوظائف مشابهة للسلطات والجهات المختصة في فلسطين.
- أية مصادر مستقلة يعتد بها من قبل الجهات المختصة.

ب) تحديد فيما إذا كان هناك مستفيد/ طرف له علاقة بالعميل من خلال اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي بحيث يصبح المصرف على قناعة بذلك، بما يشمل اتخاذ تدابير تمكن المصرف من فهم الهيكل التنظيمي والملكية والمسيطرين على الشخص الاعتباري (الكيان القانوني).

ت) الحصول على معلومات حول طبيعة والغرض من إنشاء علاقة العمل مع المصرف.

ث) اتخاذ التدابير التالية في حالة الاشخاص الذين يرغبون بالتعامل مع المصرف بالنيابة عن العميل:

- تحديد الشخص واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته باستخدام مستندات ووثائق وبيانات أو معلومات من مصادر مستقلة وذات مصداقية.
- التحقق من مدى توفر الصلاحيات التي تخول الشخص للتصرف بالنيابة عن العميل وفق المستندات القانونية اللازمة.

1.4. يجب على المصرف مراعاة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المتأتية من عميل معين أو من خلال علاقة عمل محددة مع العميل (اخذاً بعين الاعتبار التدابير الواردة في الفصل الثالث من هذا الدليل)، وذلك خلال عملية تحديد التدابير المعقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي لفهم هيكلية وملكية الشخص الاعتباري.

1.5. يجب على المصرف تبني نهج متوازن لتقييم العملاء المتصلين بالدول غير الملتزمة بشكل كاف بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وبالرغم من ان ذلك قد يبرر اتخاذ اجراءات عناية فائقة الا انه لا يعتبر متطلب الزامي لرفض انشاء علاقة عمل مع عميل او تصنيفه بشكل مباشر ضمن العملاء ذوي المخاطر المرتفعة (إلا في حالة وجود متطلبات خاصة من قبل سلطة النقد او الجهات ذات العلاقة)، حيث يجب ان يتم منح اوزان ترجيحية لكافة الظروف المحيطة بالحالة حتى يتم تقييم ضرورة تصنيف العميل ضمن درجات المخاطر المرتفعة.

1.6. ورد في الجدول رقم (1) المرفق بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مجموعة من النشاطات والعمليات التي تشير الى ماهية "**علاقة العمل**" التي قد تنشأ بين المصرف وعملائه اضافة الى اية نشاطات أو عمليات أخرى تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال.

1.7. يجب أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بموجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الحالات التالية:

أ) نشوء علاقة العمل مع العميل.

ب) عندما يبدي العميل العارض رغبته بإجراء أية عملية مالية تساوي او تزيد قيمتها عن خمسة الاف دولار امريكي او ما يعادل هذه القيمة من العملات الاخرى أو ما تحدده اللجنة، سواء اجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو انها متصلة مع بعضها البعض وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المطلوب.

ت) عندما يبدي العميل العارض رغبته بإجراء حوالة الكترونية دولية أو محلية مهما بلغت قيمتها.

ث) الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء او مدى كفايتها.

ج) عند طلب إصدار الحوالات الالكترونية الدولية والمحلية مهما بلغت قيمتها.

ح) الاشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

خ) العوامل التي تربط ما بين العمليات التي تتم من وقت إلى آخر والكامنة بالأصل في خصائص العملية نفسها، ومن الامثلة على ذلك ما يلي:

أ- عندما يتم تنفيذ مجموعة من حركات التسديد لنفس المستفيد من خلال مصدر واحد او اكثر خلال فترة زمنية قصيرة.

ب-عندما يقوم عميل بتحويل اموال بشكل منتظم الى جهة او اكثر.

ولذلك، يجب على المصرف اخذ العوامل الواردة في الامثلة اعلاه بعين الاعتبار لتحديد مدى الترابط في العمليات التي يتم تنفيذها ضمن وقت معين.

1.8. العمليات التي تتم باستخدام النقد لصالح اشخاص لا يحتفظون بحسابات لدى المصرف تعتبر من العمليات التي تحتاج الى عناية وانتباه. (مثل ان يقوم شخص بإيداع اموال في حساب من دون ان يكون اسمه ضمن المفوضين لهذا الحساب).

**2. التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي**

2.1. "المستفيد الحقيقي" هو الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري وادارته.

2.2. المستفيد الحقيقي يكون عادةً الشخص الذي يمتلك بشكل أساسي أو يتحكم بالعميل أو ينوب عنه في إجراء صفقة أو نشاط معين، أما بخصوص العميل الفرد فيعتبر هو نفسه عادةً المستفيد الحقيقي الا اذا ثبت عكس ذلك وعلى المصرف القيام بالاستفسارات اللازمة عند وجود دلائل على أن العميل لا يتصرف بالأصالة عن نفسه.

2.3. عندما يتم تحديد فرد (الشخص الطبيعي) على أنه المستفيد الحقيقي فعلى المصرف الحصول على نفس المعلومات التي تساعد على التعرف والتحقق من هويته كشخص طبيعي كما هو وارد في متطلبات التعرف على (الشخص الطبيعي).

2.4. يقع على عاتق المصرف التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال اتخاذ تدابير معقولة تستند إلى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوصول الى قناعة بمعرفة هوية المستفيد الحقيقي.

2.5. في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً على المصرف التعرف والتحقق من شخصية المستفيدين الحقيقيين الذين يمتلكون 10% أو اكثر من الاسهم أو حقوق التصويت في الشخص الاعتباري (شراكة، او شركة مثلاً).

2.6. على المصرف الحصول على العناوين المؤقتة والدائمة للمستفيدين الحقيقيين ويمكن ايضاً تطبيق النهج القائم على المخاطر في ذلك من خلال تحديد التدابير المعقولة للتحقق من العنوان اخذاً بعين الاعتبار عدد المستفيدين الحقيقيين وطبيعة أعمالهم ونسب حصصهم في الشخصية الاعتبارية ومدى الترابط العائلي فيما بينهم.

**3. التعرف والتحقق من الشخص الذي يتعامل بالنيابة عن العميل**

3.1. يجب مراعاة ما يلي:

أ) التعرف على الشخص واتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هويته بناء على المستندات، والبيانات أو المعلومات المتوفرة من خلال:

- جهة حكومية.
- الجهات أو السلطات المختصة.
- أية سلطة أو جهة مختصة متواجدة خارج فلسطين تقوم بوظائف مشابهة للسلطات والجهات المختصة في فلسطين.
- أية مصادر مستقلة يعتد بها من قبل الجهات المختصة.

ب) التحقق من ان الشخص لديه تفويض ملائم للقيام بالأعمال نيابة عن العميل.

3.2. الحصول على نفس المعلومات المطلوبة "للشخص الطبيعي" الواردة في هذا الفصل بهدف التعرف على شخصية المتعامل بالنيابة عن العميل والمخولين بنقل الاموال والاصول.

3.3. الحصول على تفويض مكتوب للتحقق من أن الشخص المفوض (الذي يمثل العميل) لديه صلاحية القيام بالأعمال نيابة عنه.

3.4. عند مواجهة المصرف صعوبات في تحديد والتحقق من العملاء الذين لديهم عدد كبير من المفوضين بالتعامل والتوقيع على الحسابات خاصة في حالة العملاء المتواجدين خارج فلسطين، فإنه يتوجب على المصارف تبني النهج المبني على المخاطر في تحديد التدابير المناسبة لمقابلة متطلبات التعرف والتحقق من هوية المفوضين بالتوقيع. على سبيل المثال،

يمكن اتباع منهجية ابسط للتعرف على مفوضي الشركات المدرجة في اسواق معتمدة مقارنة بالشركات غير المدرجة.

## 4. خصائص وأدلة التحقق من هوية العميل

4.1. نظراً لإمكانية تزوير المستندات والوثائق الرسمية وفي ضوء عدم وجود طريقة موثوقة بالكامل للتحقق من هوية العميل الحقيقية، وفي حال توفرت الشكوك حول أي وثيقة تم تقديمها، فإنه يجب على المصرف اتخاذ خطوات عملية مناسبة للتأكد من صحة المستندات المقدمة بما يشمل التحقق من احتمالية تعرضها للفقدان أو السرقة وذلك باللجوء إلى المؤسسات العامة ذات الاختصاص للتحقق من مصداقيتها. وفي حال عدم التأكد وبقاء الشكوك حول المستندات المقدمة، يتوجب عدم قبول تلك المستندات والأخذ بعين الاعتبار إبلاغ السلطات ذات الاختصاص بهذا الشأن.

4.2. عند القيام بعملية فتح او تحديث الحسابات خاصة للشركات والمؤسسات والهيئات ضمان ان تكون لغة كافة المستندات الرسمية المطلوبة لفتح او تحديث الحساب هي اللغة العربية وفي حال تعذر ذلك يتم توفير نسخة عربية مترجمة معتمدة منها.

## 5. الغرض من علاقة العمل وطبيعتها

5.1. يتوجب على المصرف فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها حسب الاقتضاء والحصول على المعلومات الكافية للتحقق من هذا الغرض.

5.2. الحصول على معلومات كافية من كافة العملاء الجدد حول الهدف من فتح الحساب او انشاء علاقة عمل مع المصرف حتى يصبح الهدف وطبيعة العلاقة واضحة، اضافة الى وجوب الاحتفاظ بتلك المعلومات ضمن مستندات فتح الحساب، يمكن للمعلومات الواردة ادناه ان تكون ذات علاقة بالتعرف على الهدف بناءً على تقييم المصرف للمخاطر:

أ) طبيعة وتفاصيل العمل/ المهنة/الوظيفة.

ب) المستوى المتوقع للنشاط وطبيعته خلال علاقة العمل مع المصرف (تحديد ماهية المعاملات التي سيتم تنفيذها خلال علاقة العمل).

ت) الموقع الجغرافي للعميل.

ث) مصدر الأموال المتوقع الذي سيستخدم خلال علاقة العمل مع المصرف.

ج) المصدر الأولي والمستمر للدخل أو الثروة.

5.3. ينطبق ما ورد في النقطة السابقة على العملاء غير المقيمين، حيث أنه بالرغم من أن غالبية غير المقيمين يسعون لتأسيس علاقات تجارية مع المصرف لأسباب مبررة، الا ان البعض ممكن أن يعرض المصرف لمخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الارهاب لذلك، يجب فهم الأساس المنطقي لبحث غير المقيم عن تأسيس علاقات مصرفية في بلد غير البلد التي يقيم بها.

## 6. توقيت التعرف والتحقق من هوية العميل

### 6.1. متطلبات عامة

**6.1.1.** على المصرف استكمال اجراءات العناية الواجبة قبل إنشاء علاقة عمل او البدء بتنفيذ معاملات للعميل.

**6.1.2.** يجب عدم إنشاء علاقة عمل أو البدء بتنفيذ عمليات لعميل ما في حال عدم تمكن المصرف من استكمال اجراءات العناية الواجبة وتقدير فيما اذا كان ذلك يشكل اساس لحالة اشتباه غسل اموال او تمويل ارهاب واعداد تقرير اشتباه لوحدة المتابعة المالية اذا تطلب الأمر ذلك.

**6.1.3.** فحص الأسماء والتحري عنها في القوائم المحلية والخارجية.

### 6.2. التأخير في التحقق من هوية العميل خلال إنشاء العلاقة المصرفية

**6.2.1.** ان المبدأ العام يوجب الحصول على معلومات التحقق من العميل (ومعلومات التحقق من المستفيدين الحقيقيين) والمعلومات التي تتعلق بالهدف وطبيعة العلاقة قبل البدء بتأسيس العلاقة المصرفية.

**6.2.2.** بالرغم مما ورد في الفقرة اعلاه، وفي حالات استثنائية يسمح للمصرف التحقق من هوية العميل وأي مستفيد حقيقي بعد إنشاء العلاقة المصرفية اذا توفرت المبررات التالية:

أ) أنه تم إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب بشكل فعال بالرغم من عدم التحقق الأولي من هوية العميل والمستفيد الحقيقي.

ب) تم ذلك بهدف عدم عرقلة المسار الطبيعي للأعمال مع العميل.

ت) ان عملية التحقق من هوية العميل قد استكملت ضمن وقت معقول.

ث) أن يتم إنهاء علاقة العمل مع العميل إذا لم يتم استكمال إجراءات التحقق من العميل في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية.

**6.2.3.** اذا سمح المصرف بإنشاء علاقة عمل قبل التحقق من هوية العميل بشكل كامل فإن على المصرف تبني سياسات واجراءات عمل مناسبة لإدارة مخاطر ذلك يتم من خلالها تحديد الظروف التي يسمح فيها حدوث مثل تلك الحالات اضافة الى تضمين الامور التالية في تلك السياسات والاجراءات:

أ) تحديد إطار زمني لإتمام تدابير التحقق من العميل.

ب) المراقبة المنتظمة لهذه العلاقات إلى حين اكتمال إجراءات التحقق من هوية العميل، وإبقاء الإدارة العليا على إطلاع دوري لمثل تلك الحالات.

ت) الحصول على كافة معلومات العناية الواجبة الأخرى.

ث) التأكد من أن تتم إجراءات التحقق من العميل في أقرب وقت ممكن.

ج) إشعار العميل باضطرار المصرف إنهاء علاقته المصرفية معه في أي وقت بسبب عدم اكتمال تدابير التحقق من هويته.

ح) وضع الحدود المناسبة على عدد المعاملات التي يمكن القيام بها ونوعها لمثل تلك الحالات لحين استكمال التحقق.

خ) التأكد من أنه لم يتم دفع أو نقل أية أموال إلى طرف ثالث من خلال العميل الا ضمن حالات استثنائية وفي حال توافرت الشروط التالية:

- ليس هناك شكوك في حالات اشتباه في غسل الأموال أو تمويل ارهاب.
- تم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب على أنها منخفضة.
- يتم المصادقة على الإجراء من قبل الإدارة العليا التي ينبغي عليها أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل العميل وعلاقة العمل قبل المصادقة على أية معاملات.
- أن لا يكون الطرف الثالث (المستفيد) أو الأطراف الأخرى مدرجين على قوائم الحظر.
- أن لا يكون الطرف الثالث ضمن الأشخاص المعرضين سياسياً.

**6.2.4.** يجب على المصرف أن لا يتهاون في اتخاذ إجراءات العناية الواجبة من خلال سوء استخدام ما ورد في النقطتين (7.2.2 و 7.2.3) أدناه، خاصة في الحالات التالية:

أ) توفر العلم والمعرفة أو الشك في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب) الانتباه الى أي أمر يسبب للمصرف الشك في هوية أو نوايا العميل أو المستفيدين الحقيقيين.

ت) تم تقييم العلاقة المصرفية على أنها تشكل مخاطر عالية.

### 6.3. عدم القدرة على إتمام إجراءات التحقق من هوية العميل بشكل كامل

**6.3.1.** يجب استكمال إجراءات التحقق من العملاء (بما يشمل الوثائق والمستندات المطلوبة منهم) ضمن إطار زمني معقول، وبخلاف ذلك على المصرف تعليق أو إنهاء علاقات العمل مع العميل إلا إذا كان هناك تفسير معقول للتأخير في استكمال الإجراءات، ولا يجوز إجراء أية عمليات مالية تفوق قيمتها السقف المراقب (حد الابلاغ). ومن الأمثلة على الأطر الزمنية المعقولة ما يلي:

أ) استكمال إجراءات التحقق بما لا يزيد عن 30 يوم عمل بعد إنشاء العلاقة المصرفية .

ب) تعليق العلاقة المصرفية مع العميل والامتناع عن إجراء المزيد من المعاملات (باستثناء إعادة الأموال لمصادرها اذا كان ذلك ممكناً) إذا لم تستكمل إجراءات التحقق لمدة 30 يوم عمل بعد إنشاء العلاقة المصرفية.

ت) انهاء العلاقة مع العميل بشكل نهائي إذا لم تستكمل إجراءات التحقق خلال 50 يوم عمل بعد إنشاء العلاقة المصرفية معه.

**6.3.2.** يجب على المصرف تقييم فيما إذا كان عدم التمكن من استكمال إجراءات التحقق يشكل اساس للعلم او الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الارهاب وإبلاغ وحدة المتابعة المالية وفقاً للأصول.

**6.3.3.** عندما يتم إنهاء العلاقة مع العميل، ينبغي على المصرف إعادة الأموال أو الأصول التي سبق وان تم استلامها من العميل (صاحب الحساب) حيثما كان ذلك ملائماً من النواحي العملية.

6.4. **تحديث بيانات العميل**

**6.4.1.** ينبغي على المصرف بعد التعرف على العميل اتخاذ خطوات عملية من وقت لآخر للتأكد من بقاء البيانات التي تم الحصول عليها من العميل ذات صلة به ومحدثة وذلك بإجراء مراجعات دورية للسجلات الحالية للعملاء، بحيث ينبغي أن تكون الخطوات المتخذة واضحة تماماً في سياسات وإجراءات المصرف بما يشمل موجبات تحديث معلومات وسجلات العميل. فيما يلي بعض الحالات التي يتوجب على المصرف القيام بتحديث البيانات:

أ- عند تنفيذ عملية هامة. (علماً بأن العملية الهامة لا تعني بالضرورة القيمة المادية وانما قد تعني قيام العميل بعمليات على الحساب غير متوافقة مع علم ومعرفة المصرف بالعميل)

ب-حدوث تغيير جذري على طريقة عمل حساب العميل.

ت–قيام المصرف بتغيير جوهري لمعايير توثيق معلومات العملاء.

ث–انتباه المصرف الى ضعف المعلومات المتوفرة عن العميل.

ج– عند طلب العميل تفعيل حسابه.

ح– توفر الشّك لدى المصرف في مدى صحة أو ملاءمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

خ– يجب تحديث البيانات بشكل سنوي بالنسبة لكافة الأشخاص الاعتباريين، وكل سنتين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، مع الحصول على المستندات المعززة للتحديث.

**6.4.2.** يجب اخضاع جميع معلومات العملاء المصنفين على أنهم ذوي مخاطر عالية (باستثناء الحسابات الجامدة) للمراجعة السنوية، أو بشكل أكثر تكراراً إذا اقتضت الضرورة للتأكد من ان المعلومات المتوفرة عن إجراءات العناية الواجبة محدثة ومرتبطة ارتباط وثيق بوضع العميل.

**إجراءات التعرف والتحقق الخاصة بالعملاء:**

على المصرف إتخاذ الإجراءات التالية في التعرف والتحقق من العملاء، مع مراعاة كافة التفاصيل الواردة في المادة (5) من تعليمات رقم (2016/2):

**7. الأشخاص الطبيعيين**

**7.1. التحقق من هوية الشخص الطبيعي**

**7.1.1.** على المصرف جمع المعلومات التالية في سبيل التحقق من هوية العميل الطبيعي:

أ) الاسم الكامل.

ب) تاريخ الميلاد ومكان الولادة.

ت) الجنسية.

ث) رقم ونوع الوثيقة.

### 7.2. **التحقق من هوية المقيمين**

**7.2.1.** التحقق من اسم وتاريخ ميلاد وبطاقة التعريف الخاصة بهوية المقيم بشكل دائم في فلسطين، والاحتفاظ بصورة من الهوية الفلسطينية للشخص في السجلات المخصصة لذلك.

**7.2.2.** عند تأسيس علاقة عمل مع قاصر يجب على المصرف التحقق من شهادة ميلاده الصادرة عن الجهة الرسمية. اضافة الى ضرورة التحقق من هوية الوالدين او الوصي على القاصر والاحتفاظ بصورة منها في السجل المخصص لذلك.

**7.2.3.** في حال تعذر الحصول على الهوية الفلسطينية لسبب ما، يمكن استخدام جواز سفر ساري المفعول بهدف التحقق من هوية العميل أو أي وثيقة حكومية تثبت شخصية العميل والاحتفاظ بصورة منها في السجلات مع ضرورة التحقق من صحة الوثيقة.

### 7.3. **التحقق من هوية غير المقيمين**

**7.3.1.** بغرض التحقق من هوية الاشخاص غير المقيمين الموجودين في فلسطين فإن على المصرف التأكد من اسم العميل وتاريخ ميلاده وجنسيته ورقم جواز سفره وسريان المفعول ونوعه اضافة الى الاحتفاظ بصورة واضحة عن صفحة البيانات التي تحتوي على صورة العميل الشخصية.

### 7.4. **تحديد عنوان الاقامة والتحقق منه**

**7.4.1.** ينبغي على المصرف الحصول على عنوان الإقامة والتحقق منه (اضافة الى عنوان الاقامة الدائم للعميل اذا كان مختلفاً) للعميل صاحب علاقة العمل مع المصرف والتي تعتبر كأحد الإجراءات الفعالة للتحقق من هوية العميل.

**7.4.2.** أساليب التحقق من عناوين الإقامة تشمل ما يلي:

أ) فاتورة او فواتير خدمات حديثة صادرة خلال فترة 3 شهور.

ب) المراسلات الأخيرة من دائرة حكومية (خلال فترة 3 شهور).

ت) سجل الزيارة لعنوان الإقامة من قبل المصرف.

ث) إقرار بالاستلام موقعة من العميل رداً على رسالة المصرف المرسلة للعنوان المزود به من قبل العميل.

ج) رسالة من جهات يتعامل العميل معهم مثل مستشفى أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو عقد إيجار.

ح) رخصة قيادة للأشخاص تبين عنوان الاقامة الحالي.

**7.4.3.** يجوز للمصرف في الحالات التي يصعب فيها توفير أي من تلك الوثائق أعلاه، اتباع الأسلوب القائم على المخاطر للبحث في اسباب ذلك والتي قد تكون لأسباب تقنية خاصة في المناطق النائية والقيام بأساليب بديلة مقبولة من النواحي العملية كالحصول على رسالة من المسؤول المباشر أو مدير العميل تؤكد عنوان الإقامة الحقيقي للموظف أو قيام العميل بوصف مفصل لمكان اقامته وغيرها.

### 7.5. اعتبارات أخرى

**7.5.1.** إن المعيار العام للتحقق من العميل تعتبر كافية في أغلب الحالات. بالرغم من ذلك، إذا تم تقييم العميل أو المنتج أو الخدمة على أنهم من ذوي المخاطر العالية في غسل الأموال وتمويل الارهاب بسبب طبيعة العميل أو نشاطه أو موقعه، أو بسبب خصائص المنتج، فإن على المصرف الاخذ بعين الاعتبار مدى الحاجة الى الحصول على معلومات إضافية أو اتخاذ إجراءات إضافية للتحقق من هوية العميل.

## 8. الأشخاص الاعتباريين

### 8.1. اعتبارات عامة

**8.1.1.** ان المتطلب الأساسي في حالة الاشخاص الاعتباريين هو تحديد أولئك الذين لديهم سيطرة أو المنفعة النهائية من أعمال أو أصول العميل (الشخص الاعتباري)،

حيث ينبغي على المصرف ايلاء اهتمام خاص على الأشخاص الذين يمارسون سيطرة مطلقة على إدارة العميل.

**8.1.2.** لدى قيام المصرف بتحديد المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري يكون الهدف من ذلك معرفة من لديه الملكية أو السيطرة على الشخص الاعتباري، أو من هو أو هم القائمين على إدارة عمليات الشخص الاعتباري. إن عملية التحقق من هوية المستفيد الحقيقي ينبغي أن تتخذ بناء على تدابير معقولة استناداً إلى النهج القائم على المخاطر.

**8.1.3.** اذا كان المالك المسيطر على الشخص الاعتباري (العميل) شخصاً اعتبارياً آخر، فيكون الهدف هنا النظر الى ما وراء الشخص الاعتباري الآخر للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين والتعرف عليهم. ومفهوم السيطرة هنا يعتمد على الشكل القانوني للشخص الاعتباري وطبيعة اعماله ومن الممكن ان يعهد ذلك (أي السيطرة) الى الشخص او الاشخاص المخولين بإدارة الاموال او حسابات او استثمارات العميل.

**8.1.4.** يتوجب على المصرف التأكد من فهم الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة مساهمة عامة او خاصة او شركة تضامن أو ... الخ) وهيكل الملكية والهيكل التنظيمي، اضافة الى ضرورة الحصول على معلومات عن طبيعة نشاط الشركة، والأسباب الداعية للبحث عن منتج أو خدمة إلا إذا كانت أسباب إنشاء العلاقة المصرفية واضحة.

**8.1.5.** يتوجب تنفيذ مراجعة دورية للتأكد من ان البيانات الأساسية للعملاء محدثة وتعكس الوضع الفعلي للعميل، وتوفير الأساليب اللازمة لضمان ذلك بما يشمل اجراء بحث عن معلومات الشركة مثل التغيرات الجوهرية على المدراء او المالكين والاستقالات او انهاء خدمات احد الاشخاص الاساسيين في ادارة الشخص الاعتباري. ويمكن الاعتماد في ذلك على الشبكة العنكبوتية والمواقع الالكترونية للشخص الاعتباري للحصول على المعلومات اللازمة المفصح عنها الا انه يتوجب

الانتباه الى ضرورة توفر اجراءات للتأكد من المعلومات التي يتم الحصول عليها من مثل تلك المصادر واخضاعها الى المراجعة المستقلة.

**8.1.6.** يجب التحقق من اسماء المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم (10%) من راس مال الشركة وارفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات باستثناء الشركات المساهمة العامة.

8.2. **اعتبارات خاصة**

**8.2.1. معلومات التحقق من الهوية**

8.2.1.1. يجب على المصرف الحصول على المعلومات التالية وبناءً على تحليل المعلومات يتم اتخاذ القرار فيما إذا كنت تلك المعلومات كافية وتغطي أنشطة الشخص الاعتباري والاشخاص القائمين على ادارته او ان المصرف بحاجة الى تحقق اكبر في هذا المجال:

أ) الاسم الكامل (الاسم التجاري و الاسم القانوني)

ب) تاريخ ومكان التأسيس.

ت) رقم التسجيل القانوني.

ث) عنوان العمل وفق شهادة التأسيس.

يجب اتخاذ خطوات عملية للتحقق من المعلومات المطلوبة وفقاً للنقاط (أ–ث) اعلاه بما يشمل الحصول على نسخة عن عقد التأسيس وشهادة التسجيل والنظام الداخلي واية مستندات اخرى تساعد المصرف على فهم هيكل الملكية والصلاحيات، اضافة الى اتخاذ اجراءات للحصول على معلومات حول عنوان مكان العمل والتحقق منه في حال اختلافه عن عنوان العمل الوارد في شهادة التأسيس في (النقطة ث).

8.2.1.2. يجب تسجيل أسماء كافة المسؤولين عن ادارة الشخص الاعتباري والتحقق من هويتهم على أساس النهج القائم على المخاطر.

8.2.1.3. يجب على المصرف ايضاً القيام بما يلي وذلك في مجال التحقق من هوية الشخص الاعتباري:

أ) التأكد من سريان مفعول شهادة التسجيل.

**ب)** التعرف والتحقق بشكل مستقل من هوية المدراء والمساهمين.

**ت)** التحقق من عنوان الشخص الاعتباري المسجل في عقد التأسيس.

ث) على المصرف البحث ذاتياً عن الشركة في سجل الشركات حيثما كان ممكناً (للشركات المحلية والاجنبية) او الطلب من العميل تزويد المصرف بنسخة طبق الاصل عن شهادة تسجيل الشركة مصدقة/مصدرة عن مراقب الشركات لا يتجاوز تاريخ اصدارها عن 6 شهور وذلك بغرض التحقق من المعلومات المطلوبة وفقاً للبنود (أ–ت) اعلاه.

### 8.2.2. المستفيدين الحقيقيين

8.2.2.1. يجب على المصرف التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين وتوثيق ذلك، على ان تشمل اجراءات التعرف والتحقق من هوية العميل ما يلي:

أ) التحقق من اسماء المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم (10%) من راس مال الشركة وارفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات باستثناء الشركات المساهمة العامة.

ب) أي شخص طبيعي يمارس السيطرة النهائية والفعالة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على ادارة الشخص الاعتباري.

ت) أي شخص يتصرف بالنيابة عن العميل.

8.2.2.2. اضافة الى ما ورد اعلاه، فإنه على المصرف اتخاذ اجراءات لفهم هيكل ملكية الشخص الاعتباري والسيطرة والحصول على المعلومات التي تساعد المصرف في ذلك (مثل الحصول على جدول او هيكل ملكية معتمد من قبل مسؤولي الشركة او

الحصول قائمة الصلاحيات المعتمدة)، خاصة في حالة الشركات ذات هياكل ملكية وهياكل تنظيمية معقدة (مثل وجود عدة مستويات من الكيانات المالكة للعميل، او ان تلك الكيانات تعمل في عدة دول) حيث ان الهدف هو تتبع سلسلة الملكيات للوصول الى المستفيدين الحقيقيين (الاشخاص الطبيعيين وفقاً للقانون) والمسيطرين الفعليين على العميل (الشركة).

8.2.2.3. ان هياكل الملكية والتنظيمية المعقدة وغير المفهومة للعميل اضافة الى عدم وجود هدف تجاري واضح من العلاقات المترابطة بين مكونات تلك الهياكل، يرفع من المخاطر التي يمكن ان يتعرض اليها المصرف مما قد يوجب اتخاذ خطوات اضافية للتأكد من توفر اساس منطقي للتعرف على المستفيدين الحقيقيين.

8.2.2.4. بالتالي، يعتمد مدى الحاجة الى التحقق من سلسلة الملكيات التي تشكل هيكل الملكية على مستوى فهم المصرف للعميل وتقييم المخاطر ومدى كفاية المعلومات المتوفرة المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد المستفيدين الحقيقيين.

## 9. علاقة العمل المصرفية عالية المخاطر

9.1. اوجبت المادة رقم (9) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بذل اهتمام خاص واتخاذ اجراءات اضافية في الحالات التي تشير بطبيعتها الى احتمالية عالية لمخاطر غسل اموال أو تمويل ارهاب.

9.2. يجب على المصرف تطبيق اجراءات العناية الخاصة (الفائقة) على كافة المصنفين على انهم ذوي مخاطر عالية ، على ان تشمل الاجراءات على سبيل التوضيح ما يلي:

أ- الحصول على معلومات اضافية من العميل حول المتعاملين معه أو ذوي العلاقة به اضافة الى تحديث ملف العميل بانتظام وبشكل اكثر تكراراً بما يشمل بيانات التعرف.

ب-الحصول على معلومات اكثر حول طبيعة علاقة العمل المنوي انشائها مع المصرف (النشاطات المتوقعة مثلاً) والحصول على معلومات اضافية حول مصادر الثروة والتمويل.

ت-الحصول على موافقات الإدارة العليا للمصرف لإنشاء علاقة العمل او الاستمرار فيها.

ث–تكثيف الرقابة والإشراف على علاقة العمل المنشأة بما ينسجم مع درجة المخاطر من خلال زيادة عدد ادوات الضبط المطبقة وتوقيتها.

## 10. الأشخاص المعرضين سياسياً

10.1. ركزت العديد من المؤسسات الدولية في السنوات الاخيرة اهتمامها على المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المالية للأشخاص الذين لديهم مكانة سياسية بارزة، علماً بأن ذلك لا يعني أنهم مرتبطين بشبهات فساد أو قد تم تجريمهم بشبهات فساد الا ان موقعهم الوظيفي قد يجعلهم معرضين اكثر من غيرهم لجرائم الفساد. وقد تكون المخاطر المرتبطة بأولئك الأشخاص حادة نسبياً في حالة الأشخاص الأجانب الذين ينحدرون من دول متعارف عليها بارتباطها بالفساد أو قلة تنظيم القطاع المالي وقد تكون المشكلة اكبر في حال كانت دولهم لا تطبق معايير كافية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب.

10.2. وضع إجراءات وسياسات للتعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً بما ينسجم مع تعليمات رقم (1) لسنة 2014 بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر.

10.3. يتضح من تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر انه يشمل عدد من الشرائح والاشخاص الذين يعرضون المصرف الى مخاطر متباينة في مستواها فلذلك ينبغي على المصرف تبني النهج المبني على المخاطر لتحديد التدابير الواجب تطبيقها بالنسبة للأشخاص المعرضين سياسياً.

10.4. يجب على المصرف الانتباه الى ان تعامل المصرف مع متحصلات ناتجة عن عمليات فساد او التعامل مع اموال حكومية او مساعدات خارجية محولة بشكل غير قانوني، يعرض المصرف الى مخاطر قانونية ومخاطر سمعة بما يشمل احتمالية التعرض الى عقوبات جنائية نتيجة المساعدة في غسل المتحصلات الناتجة عن مثل تلك الجرائم.

10.5. قد يتمكن المصرف من تخفيض المخاطر من خلال اجراء عمليات عناية خاصة منذ بداية نشأة علاقة العمل مع الشخص المعرض سياسياً واخضاعها الى المراجعة المستمرة خاصة عند الشك بالغرض من علاقة العمل معه.

10.6. على المصرف ان يوفر اجراءات فعالة لتحديد فيما اذا كان الشخص او المستفيد الحقيقي عبارة عن شخص معرض سياسياً، على أن تشمل اجراءات لتحديد الاشخاص ذوي العلاقة بهم باستخدام النهج القائم على المخاطر. يمكن للمصرف ان يستعين بمعلومات من مصادر عامة او تقارير (محلية او دولية) في عملية تحديد الشخص المعرض سياسياً. لذلك، يجب اتخاذ الاجراءات التالية قبل قبول التعامل مع الشخص المعرض سياسياً أو الاستمرار في علاقة العمل:

أ- الحصول على موافقة الادارة العليا وفق الاجراءات المعتمدة في المصرف على ان يتم الاخذ بعين الاعتبار مدى حساسية موقع الشخص المعرض سياسياً في تحديد المسؤول من الادارة العليا.

ب-اتخاذ اجراءات معقولة لمعرفة مصدر ثروة العميل او المستفيد الحقيقي ومصادر تمويله. بما يشمل الاسئلة التي تطلب من العميل لتحديد تلك المصادر والاعتماد على معلومات من مصادر موثوقة للحصول على تأكيدات بالخصوص. كما يجب التأكد من وجود/او عدم وجود اية قيود على التعاملات المالية التي يقوم بها الشخص المعرض سياسياً وفقاً لمتطلبات الدولة التي يعمل بها.

ت-تطبيق اجراءات رقابية ومتابعة مكثفة ومستمرة بالاعتماد على تقييم المصرف للمخاطر. حيث يجب تطبيق النهج القائم على المخاطر في هذا المجال عند تحديد عدد وتكرار عملية بذل العناية الواجبة المستمرة حسب المخاطر التي يتعرض لها المصرف جراء علاقة العمل مع الشخص المعرض سياسياً.

10.7. لدى قيام المصرف بإدارة علاقة العمل الحالية او المحتملة مع الشخص المعرض سياسياً فانه يجب الاخذ بعين الاعتبار عوامل المخاطر التالية بما يتوافق مع متطلبات الفصل الثالث من هذا الدليل:

أ- أي تخوفات حول الدولة التي يعمل فيها الشخص المعرض سياسياً ويحتفظ بمقر رئيسي فيها مع أخذ منصبه بعين الاعتبار.

ب-أي مصدر ثروة او ايراد غير معروف.

ت-توقع استقبال اموال بحجم كبير من جهة حكومية.

ث–التصريح عن مصدر الثروة على أنه ناتج عن عمولة مستحقة من عقود حكومية.

ج– طلب الشخص المعرض سياسياً التعامل بمستوى سرية غير اعتيادي.

ح– استخدام حسابات حكومية كمصدر تمويل للعمليات المالية.

10.8. بناءً على تقييم المصرف لمخاطر الاشخاص المعرضين سياسياً فإن الاشخاص الذين يعرضون المصرف لمخاطر اكبر يجب ان يتم اخضاع تعاملاتهم الى مراجعة اكثر تكراراً، ويتم تصنيف الأشخاص المعرضين سياسياً وفقاً لدرجة مخاطرهم والالتزام بالفئات المحددة في المادة رقم (3) من تعليمات رقم (1) لسنة 2014م بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر.

**11. الدول عالية المخاطر وغير الملتزمة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

11.1. على المصرف إجراء العناية الخاصة بالنسبة لـ:

أ) العلاقات المصرفية والمعاملات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القاطنة في الدول عالية المخاطر وغير الملتزمة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) المعاملات والعلاقات المرتبطة بتلك الدول.

بناءً على تقييم المصرف للمخاطر لكل حالة يتم تطبيق متطلبات خاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد والتعرف على العملاء ومعرفة الغرض من انشاء علاقة العمل مع المصرف اضافة الى مصدر الأموال لأولئك العملاء.

11.2. عند تحديد الدول عالية المخاطر وغير الملتزمة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، على المصرف الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ) التعاميم الصادرة عن السلطات الرقابية ذات الاختصاص.

ب) فيما إذا كانت الدولة معرضة لعقوبات، حظر، أو أمور أخرى صادرة من قبل على سبيل المثال الأمم المتحدة أو قوائم محلية في حال توفرها.

ت) فيما إذا تم تصنيف الدولة– من قبل جهات موثوقة– على أنها تفتقر إلى وجود قوانين مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب، والأنظمة والأمور الأخرى ذات العلاقة.

ث) فيما إذا تم تصنيف الدولة– من قبل جهات موثوقة– على أنها تقدم الأموال وتدعم النشاطات الإرهابية للمنظمات العاملة فيها.

ج) فيما إذا تم تصنيف الدولة– من قبل جهات موثوقة– على أن لديها مستويات مرتفعة من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

11.3. يعود مصطلح "الجهة الموثوقة" الى الجهة التي يتم الحصول منها على معلومات موثوقة ومنشورة ومتفق عليها على نطاق واسع وتشمل مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي للشرق الاوسط، او أي جهة دولية مثل صندوق النقد الدولي.

11.4. على المصرف توخي الحذر من مخاطر السمعة المحتملة من خلال تنفيذ الأعمال في الدول عالية المخاطر أو مجموعات أخرى متخصصة.

**4.19 التعامل مع الحسابات المجهولة**

يجب على المصرف عدم الاحتفاظ بالحسابات مجهولة الهوية أو التي تحتوي على أسماء وهمية لعملاء جدد أو حاليين، والالتزام بالمادة رقم (3) من التعليمات رقم (2016/02) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

## الفصل الخامس

## المتابعة المستمرة

### 1. اعتبارات عامة

1.1. تعتبر المتابعة المستمرة الفعالة أمراً مهماً لفهم أنشطة العملاء وجزءاً لا يتجزأ من الأنظمة الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، حيث أن المتابعة المستمرة تساعد المصرف في معرفة عملائه ورصد النشاطات المشبوهة وغير الاعتيادية. يتوجب على المصرف مراقبة علاقاته مع العملاء بشكل مستمر وذلك عن طريق:

أ- مراجعة المستندات بشكل دوري والبيانات والمعلومات ذات العلاقة بالعميل وذلك للتأكد من بقائها محدثة.

ب-مراقبة أنشطة العميل (بما في ذلك المعاملات النقدية وغير النقدية) للتأكد من أنها تتوافق مع طبيعة اعماله وملف مخاطره ومصادر أمواله. حيث قد تظهر معاملة أو حركة غير عادية في نشاط معين لا يتلاءم مع النمط المتوقع لهذا العميل، أو غير متوافق مع الأنشطة المتوقعة لمنتج أو لخدمة معينة؛ و

ت-تحديد المعاملات المعقدة والكبيرة أو غير العادية أو تلك التي ليس لها غاية اقتصادية أو قانونية واضحة والتي قد تشير إلى أنشطة غسل أموال وتمويل إرهاب.

1.2. إن عدم قيام المصرف بإجراءات المتابعة المستمرة يعرضه إلى انتهاكات محتملة من قبل المجرمين، مما يثير التساؤلات الرقابية حول مدى كفاية الأنظمة والضوابط المتبعة، أو حتى مدى نزاهة وملاءمة إدارة المصرف.

1.3. ان العوامل التي يمكن للمصرف أخذها بعين الاعتبار عند إجراء المتابعة المستمرة تشمل ما يلي:

أ- طبيعة ونوع المعاملات (على سبيل المثال، حجم غير اعتيادي للمعاملات أو مدى تكرارها).

ب-سلسلة وعدد المعاملات (على سبيل المثال، عدد مرات الايداعات النقدية).

ت–قيمة المعاملات، مع إيلاء اهتمام خاص بالمعاملات ذات القيمة الكبيرة.

ث– الموقع الجغرافي/ وجهة وصول الأموال.

ج– معدل دوران نشاط العميل الاعتيادي.

1.4. يجب أن يكون المصرف على دراية بالتغييرات التي تحدث على طبيعة العلاقة المصرفية مع العميل مع مرور الوقت. حيث يمكن ان تشمل التغييرات ما يلي:

أ– الدخول في منتجات أو خدمات جديدة مع العميل تشكل مخاطر عالية بالنسبة للمصرف.

ب– تأسيس شركات أو كيانات قانونية جديدة.

ت– تغير النشاط الفعلي أو ارتفاع معدل الدوران لنشاط العميل.

ث– حدوث تغييرات على طبيعة المعاملات أو قيمها أو حجمها (بالازدياد مثلاً).

1.5. على المصرف اتخاذ إجراءات اضافية للعناية الواجبة عند حدوث تغييرات جوهرية على طبيعة العلاقة المصرفية مع العميل للتأكد من فهم المصرف لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وأن طبيعة العلاقة المصرفية مع العميل معروفة لديه بشكل كامل، وبالتالي، يجب ان تأخذ اجراءات المتابعة المستمرة لدى المصرف تلك التغييرات بعين الاعتبار.

1.6. على المصرف في حال التقرير بحالة اشتباه إلى وحدة المتابعة المالية، إجراء مراجعات مناسبة للعلاقات المصرفية مع العميل موضع حالة الاشتباه، وتحديث معلومات العناية الواجبة الخاصة.

**2. المتابعة المستمرة باستخدام النهج المبني على المخاطر**

2.1. يجب ربط اجراءات المتابعة المستمرة بملف مخاطر العميل الذي تم تحديده من خلال عملية التقييم المنفذة للمخاطر والمشار اليها في الفصل الثالث من هذا الدليل، وحرصاً على فعالية المتابعة المستمرة فإنه ينبغي توظيف مصادر وامكانات المتابعة وتوجيهها نحو الأعمال والنشاطات التي تشكل مخاطر عالية ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.2. يجب على المصرف اتخاذ تدابير إضافية عند تنفيذ عمليات المتابعة والمراقبة المستمرة للعلاقات المصرفية التي تشكل مخاطر عالية. حيث تتطلب العلاقات المصرفية عالية المخاطر (على سبيل المثال الأشخاص المعرضين سياسياً) إجراءات مكثفة ومتكررة. كما يتوجب الأخذ بالاعتبارات التالية في مثل تلك الحالات:

أ- مدى كفاية الإجراءات أو أنظمة المعلومات الإدارية المتوفرة للموظفين ذوي العلاقة (على سبيل المثال مراقب الامتثال، ضابط الاتصال، مسؤول علاقات العملاء، موظفي علاقات العملاء) وتوفيرها في الوقت المناسب بالإضافة إلى أية معلومات ناتجة عن اجراءات العناية الخاصة او الاضافية التي قد تحتوي على معلومات حول الحسابات المتصلة او العلاقات المترابطة.

ب- كيفية مراقبة مصادر الأموال، الدخل والثروة للعملاء ذوي المخاطر العالية وكيفية تسجيل وتوثيق أية تغييرات بالخصوص.

2.3. الأساليب والإجراءات

2.3.1. يجب مراعاة العوامل التالية عند قيام المصرف بتحديد أفضل طريقة للرقابة على معاملات ونشاطات العملاء:

أ- حجم المصرف وتعقيد اعماله.

ب- تقييم المصرف لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب المرتبطة بالأعمال.

ج- طبيعة أنظمته وضوابطه.

د- إجراءات المراقبة الموجودة فعلياً لتلبية احتياجات الأعمال.

هـ- طبيعة المنتجات والخدمات (بما يشمل وسائل إيصال وتقديم الخدمات والمنتجات والتواصل مع المستفيدين منها).

2.3.2.يجب مراقبة المعاملات أو الحركات النقدية وغير النقدية (تشمل الحركات غير النقدية على سبيل المثال، حوالات ما بين الحسابات داخل المصرف أو التحويلات الى مصارف اخرى) وذلك بهدف الحصول على صورة شاملة حول نشاطات العميل. و يجب مراقبة

حسابات ومعاملات العملاء لدى انخراطهم في عمليات خارج فلسطين باستخدام النهج المبني على المخاطر.

2.3.3.يجب على المصرف فحص الاساس والهدف من وراء اجراء المعاملة في حال كانت المعاملات معقدة و/أو كبيرة و/أو غير اعتيادية و/أو عدم توفر غاية اقتصادية أو قانونية واضحة من المعاملة أو الحركة المالية. كما يجب أن تكون نتائج ومخرجات الفحوصات موثقة ومكتوبة لاطلاع ومراجعة الجهات ذوي العلاقة. مع الإشارة إلى أن الاحتفاظ بسجلات القرارات المتخذة والأساس المنطقي لاتخاذها تعتبر أدوات تساعد المصرف في اظهار تعامله مع الأنشطة غير العادية أو المشبوهة بالشكل المناسب.

2.3.4.تتضمن مثل تلك الفحوصات توجيه أسئلة منطقية وواقعية للعميل، بحيث يتم ربط تلك الأسئلة مباشرة مع إجراءات العناية الواجبة وبما يظهر الغرض من قاعدة "اعرف عميلك" عند عملية تحديد الأنشطة المشبوهة وغير الاعتيادية، ويتوجب أيضاً توثيق تلك الأسئلة ونتائج الفحوصات واتاحتها بشكل مناسب لعملية المراجعة الداخلية والجهات الأخرى ذات العلاقة. في حال تم اكتشاف أي عملية مشبوهة يتم التقرير بها إلى وحدة المتابعة المالية.

2.3.5. ان قيام العميل بالمعاملات النقدية (بما يشمل الودائع والسحوبات) و/أو طلبه اجراء حوالات لطرف ثالث وكانت تلك المعاملات والطلبات لا تتوافق مع النشاط المعقول والمعروف للعميل فإنه يجب التعامل مع تلك الحالات بحذر وعناية والحصول على مزيد من الاستفسارات. وفي حال عدم اقتناع المصرف في أي معاملة نقدية أو حوالة لطرف ثالث وبالتالي اعتبرها مشبوهة، يتوجب إعداد تقرير بها وإرساله إلى وحدة المتابعة المالية.

## الفصل السادس

## تقارير الاشتباه

### 1. اعتبارات عامة

1.1. يجب على المصرف الإبلاغ الفوري لوحدة المتابعة المالية عن حالات الاشتباه والاشخاص المشتبه بهم بالصيغة الورقية والالكترونية وذلك استناداً الى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة أو كان لدى المصرف علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، حيث أن عدم التقرير (الابلاغ)/ فشل القيام بالتقرير يعتبر مخالفة لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ويتم فرض عقوبات ملائمة بشأنها بموجب أحكام القانون، مع الالتزام بما ورد في التعليمات ذات العلاقة.

1.2. يجب على المصرف الانتباه الى ان الابلاغ يشمل محاولات إبرام المعاملات وفقاً لما ورد بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بما يشمل الابلاغ في حالة عدم اكتمال بيانات التعرف المشار إليها في الفقرة (7) من المادة (6) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2015.

1.3. اوجب القانون الامتناع عن تنفيذ العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية مع إبلاغ وحدة المتابعة المالية فوراً، علماً بأن القانون قد اورد استثناء بخصوص المعاملات التي يستحيل الامتناع عن تنفيذها مع ضرورة إبلاغ وحدة المتابعة المالية فوراً.

1.4. ان التبليغ عن حالات الاشتباه باتباع اجراءات وقواعد سليمة يمنح المصرف وموظفيه حماية ضد الدعاوى والاجراءات الخاصة بانتهاك السرية المصرفية أو الدعاوى الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ معاملة مشبوهة تم الإبلاغ وبحسن نية عن الشبهات المثارة حولها بما يتوافق مع المادتين رقم (14،15) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

1.5. يحظر الافصاح للعملاء أو أي طرف ثالث بأنه جرى تقديم معلومات لوحدة المتابعة المالية أو أنه تم رفع تقرير بالاشتباه أو انه يجري أو تم أو سيتم رفع تقرير اشتباه للوحدة.

1.6. في حال قيام الموظف بالتقرير للشخص المناسب تماشياً مع الاجراءات الموضوعة من قبل المصرف بشأن الافصاح عن الحالات المشتبه بها، فبذلك يصبح الموظف مستوفي الالتزام القانوني بهذا الخصوص.

1.7. في حال توفرت أسس الاشتباه أو تم العلم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، فإنه يتم اتباع المبادئ العامة التالية:

أ- يتم الافصاح والتقرير عن حالات الاشتباه بجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب حتى لو لم يتم تنفيذ العملية المشتبه بها بواسطة أو من خلال المصرف.

ب- يجب أن يتم الافصاح والتقرير عن حالات الاشتباه فوراً ودون تأخير.

ت-على المصرف التأكد من توفر ضوابط وأنظمة داخلية تمنع المطلعين من مسؤولين أو موظفين ارتكاب مخالفة بإبلاغ العميل أو أي شخص على أنه موضع اشتباه بموجب تقرير معد أو سيتم اعداده لوحدة المتابعة المالية. وينبغي التنبيه على الموظفين المتعاملين بشكل مباشر مع العملاء بهذا الخصوص.

1.8. ان التعرف على حالات الاشتباه والتقرير بها يعتمد على تطبيق إجراءات العناية الواجبة والمتابعة المستمرة، حيث أن الطريقة الفعالة لاكتشاف حالات الاشتباه هي المعرفة الكافية بالمتعاملين مع المصرف وتحديد نشاطاتهم المتوقعة ومقارنتها مع العمليات التي يرغب العميل بتنفيذها لاكتشاف النشاطات غير الاعتيادية في حال حدوثها.

1.9. يجب على المصرف التأكد من تزويد الموظفين بإرشادات تمكنهم من ادراك الحالات التي يشتبه بارتباطها بنشاطات غسل الاموال و تمويل الارهاب، مع مراعاة طبيعة المعاملات ونوعية المنتج أو الخدمة ووسائط تحويل الأموال. حيث ان ذلك يمكن الموظفين من تحديد وتقييم

المعلومات والحكم فيما إذا كان هناك حالة اشتباه في عملية ما وفقاً للظروف المحيطة بالعملية موضع الدراسة.

**2. الاشتباه مقابل العلم لدى اعداد تقارير الاشتباه**

2.1. يلتزم المصرف بالتقرير في حال كان لديه أسس معقولة **للاشتباه** في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة أو كان لديه **علم** بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية. وبشكل عام، من المرجح أن يتضمن علم المصرف ما يلي:

أ- العلم الفعلي بالواقعة او النشاط.

ب-العلم بالظروف التي تشير إلى حقائق يمكن تمييزها من قبل أي شخص تتوفر لديه الأهلية.

ت-العلم بالظروف التي من شأنها أن تثير تساؤلات الشخص المؤهل (الحد الأدنى من المعرفة التي تخول الشخص في الحكم على مسألة معينة ضمن ظروف محددة).

2.2. يعتمد الاشتباه بشكل أكبر على أحكام شخصية، حيث ان ما يميز العلم عن الاشتباه بجريمة غسل الاموال أن الاخير لا يستند على أدلة جازمة لإثبات الجريمة.

2.3. إن مفتاح اكتشاف حالات الاشتباه هو المعرفة الكافية حول نشاط العميل الأمر الذي يؤدي الى تحديد المعاملات غير الاعتيادية أو سلسلة المعاملات ومن خلال فحصها يتم البت فيما إذا توفر الاساس المعقول للاشتباه في غسل أموال وتمويل ارهاب.

2.4. يجب على المصرف توخي الحذر في تعامله مع المعاملات أو الحركات المالية التي لا تتوافق مع الاعمال والنشاطات المشروعة للعميل من حيث قيمتها أو منشأها أو المستفيدين النهائيين منها أو نوعها.

2.5. في حال حصول المصرف على تفسير وافي للنشاط أو العملية وتوفرت لديه المعلومات الكاملة حول صحة هذا النشاط أو العملية وخلوه من حالات الاشتباه، فإن هذا لا يستدعي قيام

المصرف بالتبليغ والافصاح عنه. في المقابل، اذا كانت الاستفسارات التي حصل عليها المصرف لا تبرر النشاط او المعاملة فإن ذلك قد يشكل ارضية للاشتباه مما يوجب الافصاح.

2.6. ليس من الضروري ان تتوفر المعرفة لدى المصرف بالجريمة الاصلية أو طبيعتها حتى تتوفر المعرفة او الاشتباه اللذان يشكلان الاساس للتبليغ أو أن المعاملة او النشاط موضع الاشتباه بحد ذاته ناتج بشكل مباشر عن النشاط الاجرامي.

2.7. فيما يلي بعض الامثلة عن الحالات التي تعطي مؤشرات اشتباه ضمن ظروف محددة (ملاحظة: الحالات الواردة ادناه على سبيل المثال لا الحصر):

أ- المعاملات أو طلبات التنفيذ التي ليس لها غرض مشروع واضح و/ أو لا تظهر ارتباطها بأنشطة تجارية معقولة.

ب- المعاملات أو الانشطة التي تنطوي على تعقيد غير ضروري أو التي لا يتوفر فيها أساس منطقي سليم أو آمن لتنفيذ الأعمال التجارية.

ت- المعاملات المطلوب تنفيذها دون تفسير منطقي وواضح وتعتبر خارج نطاق الخدمات المعتاد طلبها من قبل العميل.

ث- حجم أو نمط المعاملات كبير وغير اعتيادي دون تفسير منطقي ولا يتماشى مع نمط المعاملات المنفذة سابقاً لصالح العميل.

ج- رفض العميل تزويد المصرف بالمعلومات المطلوبة دون تفسير منطقي لسبب الرفض أو عدم التعاون مع المصرف عند تنفيذ اجراءات العناية الواجبة أو المتابعة المستمرة.

ح- عند قيام العميل بإنشاء علاقة مصرفية لإجراء عملية واحدة فقط أو لفترة زمنية قصيرة دون تفسير منطقي يوضح الغرض من هذه العلاقة المؤقتة.

خ- الحوالات من/ إلى الدول عالية المخاطر دون تفسير منطقي والتي لا تتوافق مع تعاملات/ مصالح العميل المفصح عنها.

د- انتقال الأموال غير المبرر من /الى أطراف ثالثة أو من خلال حسابات طرف ثالث.

بمجرد تحديد أي نوع من المعاملات والنشاطات الواردة اعلاه أو أي حالات اخرى يمكن اعتبارها كمؤشر للاشتباه فإن ذلك يوجب على المصرف القيام بجهود استكشافية وطلب معلومات اضافية حول مصادر الاموال.

**3. توقيت وأسلوب إعداد التقارير**

3.1. لدى توفر معرفة/ اشتباه المصرف أن الأصل يمثل متحصلات جريمة أو له علاقة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب على المصرف التقرير بهذا مباشرة إلى وحدة المتابعة المالية على وجه السرعة.

3.2. في حال كانت الحالة مستعجلة، وعلى وجه الخصوص كانت جزءاً من تحقيقات معينة قائمة فإنه يجب أن يتم الإشارة الى ذلك في التقرير المعد ويجوز للمصرف إشعار الوحدة عن طريق الهاتف بشكل متوازي مع تقرير الاشتباه في الحالات الاستثنائية ذات العلاقة بالتقارير العاجلة.

3.3. يقوم المصرف بإعداد التقارير (الابلاغ) في حال وجود معرفة أو حالة اشتباه معينة قبل تنفيذ الحالة أو المعاملة المشتبه بها (بغض النظر تم تنفيذ المعاملة أم لا)، أو بعد اتمام العملية أو النشاط المشتبه به. (يجب مراعاة الاعتبارات العامة الواردة في هذا الفصل بشأن تنفيذ المعاملات المشتبه بها).

3.4. يجب على المصرف مراعاة بعض مؤشرات الاشتباه التي تستوجب التبليغ عنها بشكل عاجل لوحدة المتابعة المالية خاصة في حال طلب المشتبه به مجموعة من المعاملات التي تمكنه في حال تنفيذها من عرقلة التحقيقات وتتبع العمليات مثل طلب المشتبه به تحويل اموال الى وجهات معينة مع طلب اغلاق الحساب.

**4. اعداد تقارير الاشتباه داخلياً**

4.1. إن من مسؤولية ضابط الاتصال الأخذ بعين الاعتبار كل الافصاحات الداخلية التي استلمها بشأن حالات الاشتباه مع تمكنه من الوصول إلى كل الوثائق والأطراف ذات العلاقة. يجب أن لا يقتصر دور ضابط الاتصال على استلام تقارير العمليات المشبوهة فقط، بل عليه أن يلعب دوراً فعالاً في تحديد والابلاغ عن العمليات المشبوهة، حيث أن هذا يشمل المراجعة المنتظمة

لتقارير العمليات غير المنتظمة والكبيرة وأية تقارير رقابية أخرى تساعده في اكتشاف العمليات المشبوهة.

4.2. إن قصور ضابط الاتصال في فحص كافة المواد ذات العلاقة والقيام بمهامه على اكمل وجه ممكن أن يؤدي إلى فقدان معلومات مهمة في الكشف عن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبالتالي عدم الافصاح عنها لوحدة المتابعة المالية بما يخالف متطلبات التشريعات. او ان فقدان المعلومات قد يؤدي الى اعتقاد خاطئ بعدم ضرورة الافصاح عن العمليات التي قد تنطوي على عمليات غسل اموال او تمويل ارهاب.

4.3. يتوجب على المصرف وضع الإجراءات اللازمة لضمان ما يلي:

أ- معرفة كافة الموظفين بضابط الاتصال لدى المصرف، إضافة إلى معرفتهم بالإجراءات الواجب اتباعها عند إعداد تقرير الافصاح الداخلي.

ب- أن تصل كافة تقارير الإفصاح إلى ضابط الاتصال دون أي عرقلة غير مبررة.

4.4. قد تسمح انظمة المصرف الداخلية للموظفين باستشارة المراقبين الداخليين او حتى المسؤولين المباشرين قبل اعداد التقرير الداخلي لضابط اتصال مكافحة غسل الاموال، الا ان ذلك يجب ان لا يؤدي الى اختصار المعلومات الواردة في التقرير المعد من قبل الموظف أو تأخير ارسال التقرير الى ضابط الاتصال، حيث يجب ان تكون خطوط مراجعة تقارير الاشتباه قصيرة ومحصورة بين الموظفين والمسؤولين المباشرين وضمان سرية وسرعة إرسالها إلى ضابط الاتصال.

4.5. يجب توثيق كافة تقارير النشاطات المشبوهة المرسلة لضابط الاتصال، على ان يتضمن التقرير المرسل كافة التفاصيل عن العميل وكافة المعلومات التي تشير إلى حالة الاشتباه التي تم رصدها.

4.6. يجب على ضابط الاتصال تأكيد استلام التقرير، إضافة إلى التأكيد على أن عملية الابلاغ تمت داخلياً وأنها لم ترفع بعد لوحدة المتابعة المالية والتأكيد على ضرورة التعامل بسرية مع الموضوع وعدم ابلاغ العميل بأية معلومات حول الاشتباه.

4.7. إن عملية الابلاغ عن حالة اشتباه لعملية أو لحالة ما لا يلغي الحاجة للتقرير او التبليغ عن العمليات المشبوهة الاخرى بالنسبة لنفس العميل، حيث يجب الاستمرار بالتبليغ عن العمليات أو الحالات المشتبه بها لضابط الاتصال الذي يقوم بدوره بإعداد التقارير ذات العلاقة لوحدة المتابعة المالية إن تطلب الأمر ذلك وبغض النظر فيما إذا كانت العملية مشابهة للعملية السابقة أو تختلف عنها.

4.8. يجب على ضابط الاتصال (لدى تقييمه لتقارير الاشتباه الداخلية) اتخاذ تدابير معقولة للأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات ذات العلاقة، وتشمل تلك التدابير المعلومات الخاصة بإجراءات العناية الواجبة والمتابعة المستمرة المتاحة لدى المصرف ذات العلاقة بالعملاء الذين يتم اعداد تقارير بشأن معاملاتهم المشبوهة. وقد يتضمن ذلك ما يلي:

أ-إجراء مراجعة لأنماط المعاملات الاخرى وأحجامها لكافة الحسابات المرتبطة بالعميل.

ب- البحث في أية أنماط معاملات أو طلبات سابقة للعميل، والحصول على معلومات حول طول مدة العلاقة المصرفية معه والرجوع إلى إجراءات العناية الواجبة والمتابعة المستمرة والوثائق والمستندات المحتفظ بها بالخصوص.

ت- البحث في مدى ملاءمة الاستفسارات المطلوبة من العميل وفقاً لمنهجية المصرف في تحديد العمليات المشبوهة.

4.9. يقوم ضابط الاتصال بعد اكتمال عملية التقييم باتخاذ القرار المناسب فيما إذا توفر أساس معقول للمعرفة أو للاشتباه في حالة معينة واعداد التقرير المناسب (في حال توفر الاسس المذكورة) لوحدة المتابعة المالية على وجه السرعة.

**5. توثيق التقارير الداخلية**

5.1. يجب على المصرف إنشاء والاحتفاظ بسجلات لكافة التقارير المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الارهاب على ان تتضمن السجلات التفاصيل الخاصة بالتقرير مثل: تاريخ إعداد التقرير، الموظفين المشاركين في اعداد التقرير، نتائج عمليات التقييم، الاشارة فيما إذا لحق

التقرير الافصاح عن حالة اشتباه لوحدة المتابعة المالية، والمستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع التقرير.

**6. توثيق التقارير المرفوعة لوحدة المتابعة المالية**

6.1. يجب على المصرف إنشاء والاحتفاظ بسجل لكافة تقارير الاشتباه والمتابعات والمرفقات بخصوصها المعدة لوحدة المتابعة المالية، على أن يتضمن التقرير تفاصيل تاريخ إعداد التقرير، والشخص المعد للتقرير، والمستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع التقرير. يمكن للمصرف الاحتفاظ بهذا السجل بشكل متوازي مع سجل التقارير الداخلية.

6.2. يجب على المصرف الاحتفاظ بتقارير العمليات المالية اليومية المذكورة في المادة رقم (12) من التعليمات رقم (2016/02).

**7. اعتبارات ما بعد اعداد تقرير الاشتباه**

7.1. يجب الاخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

أ- إن رفع تقرير الاشتباه لوحدة المتابعة المالية يدعم المصرف في تقديم الدفوعات القانونية فيما يتعلق بالمعاملات المفصح عنها في ذلك التقرير، الا ان هذا بحد ذاته لا يجنب المصرف تماماً من تحمل المخاطر القانونية والتنظيمية ومخاطر السمعة خاصة في حال استمرار العمليات على الحساب المعني.

ب-عند قيام المصرف برفع تقرير الاشتباه الى وحدة المتابعة المالية قبل تنفيذ المعاملة المشار اليها في التقرير وفي حال حصول المصرف على رد من الوحدة يشير الى عدم توفر ما يمنع من التنفيذ فإن على المصرف عدم اعتبار ذلك وكأنه اثبات لصحة الاستمرار في التعامل مع الحساب المعني وعدم اعتباره وكأنه لا يعرض المصرف لمخاطر.

ت-يجب على المصرف إجراء مراجعة مناسبة للعلاقة المصرفية مع العميل عند تقديم تقرير الاشتباه لوحدة المتابعة المالية وبغض النظر عن أية ردود يتم تزويد المصرف بها من قبل الوحدة.

ث- يجب اتخاذ اجراءات للتخفيف من المخاطر في حال توفرت الشكوك لدى المصرف حول نشاط حساب العميل أو علاقة العمل بما يشمل الإجراءات الاحترازية المتخذة بالتنسيق مع وحدة المتابعة المالية منذ تاريخ الحصول على تقرير الاشتباه، وإشعار الوحدة بذلك وتوفير ذلك تكنولوجياً، حيث أنه من غير المقبول ان يقوم المصرف برفع تقرير الاشتباه لوحدة المتابعة المالية فقط مع الاستمرار بتنفيذ عمليات على حساب العميل دون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المرتبطة ووضع الضوابط المناسبة للتخفيف من تلك المخاطر.

ج- يجب اخضاع -علاقة العمل المفصح عنها لوحدة المتابعة المالية- لمراجعة مناسبة من قبل ضابط الاتصال وتوفير الإمكانيات اللازمة للتحري عنها من المصادر الرسمية وغير الرسمية وبالتنسيق مع وحدة المتابعة المالية. اذا تطلب الامر ذلك، ليتم البت في كيفية التعامل وادارة علاقة العمل المعنية والتخفيف من اية مخاطر قانونية او مخاطر سمعة محتملة.

ح- يعتبر المصرف غير ملزم بالاستمرار بعلاقة العمل مع العميل إذا كانت تلك العلاقة تعرض المصرف الى مخاطر عالية، مع إمكانية التنسيق مع الوحدة بخصوص ذلك.

7.2. قد تطلب وحدة المتابعة المالية في بعض الحالات الحصول على معلومات اضافية او توضيحات من المصرف حول أي أمر ذو علاقة بالأساس (الاشتباه أو العلم) الذي تم بناءً عليه اعداد تقرير الاشتباه، حيث يجب على المصرف التعاون مع متطلبات الوحدة وتزويدهم بها على وجه السرعة.

7.3. خلال فترة التحقيقات وبناءً على اجراءات وحدة المتابعة المالية ومتطلبات القوانين والأنظمة المعمول بها فانه قد يتم استصدار قرارات بوقف عملية مالية أو تجميد أموال خاصة بالعملية المشبوهة خلال فترات زمنية محددة حيث يجب على المصرف التأكد من قدرته على تنفيذ مثل تلك القرارات ودون أي تأخير.

7.4. لدى صدور حكم بإدانة المدعى عليه من المحاكم المختصة بجريمة غسل الاموال او تمويل ارهاب فان على المصرف الالتزام بالقرارات الصادرة عن تلك المحاكم والتي قد تشمل مصادرة الاموال التي تمثل متحصلات جرمية.

## 8. امثلة على المعاملات التي قد تستخدم في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب

### 8.1. العمليات النقدية:

أ- ودائع نقدية بقيمة كبيرة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري لا تتلاءم مع نشاطاته التجارية المعلومة والتي من المفترض ان تستخدم ادوات غير النقد مثل الشيكات أو أي وسيلة أخرى.

ب-ارتفاع جوهري في الودائع النقدية لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون سبب واضح، خاصة إذا تم تحويل تلك الودائع ضمن فترة زمنية قصيرة من الحساب و/ أو إلى وجهة لا تربطها علاقة معروفة وارتباط واضح مع العميل.

ت-العملاء الذين ينفذون ايداعات نقدية متكررة بمبالغ تظهر بشكل فردي على انها طبيعية واعتيادية الا انها في حقيقة الامر غير ذلك في حال النظر الى قيمة الايداعات بشكل اجمالي.

ث-العملاء الذين يقومون بشكل ثابت بإيداع مبالغ نقدية بهدف تغطية طلبات الشيكات أو الحوالات أو أية أدوات مالية أخرى قابلة للتداول.

ج- إجراء مبادلات بكميات كبيرة للفئات الصغيرة من الأوراق النقدية إلى فئات كبيرة ودون اسباب واضحة.

ح- إجراء عمليات تبادل بين العملات بشكل متكرر.

خ- الفروع التي لديها حجم تعامل كبير في النقدية أكبر من المعتاد (يجب توفر احصائيات من قبل الادارة العامة لاكتشاف التعاملات النقدية غير الاعتيادية).

د- ايداع أوراق نقدية أو أدوات مالية مزورة أو مزيفة أو بالية.

ذ- العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة من النقود إلى خارج دولة فلسطين أو استخدام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع النقدي.

ر- ايداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام (اجهزة الصرف الآلية) تفادياً للاتصال المباشر مع موظف المصرف، وخصوصاً إذا كانت تلك الايداعات لا تتماشى مع أعمال الدخل الاعتيادي للشخص المعني.

ز-قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بعمليات نقدية على حساب العميل من قبل عدة أشخاص بالنيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.

س- قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه لدى معرفته بوجوب اتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير الاعتيادية.

ش- قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصدته دون مبرر مقنع أو مقبول.

**8.2. الحسابات المصرفية:**

أ- الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص، وإيداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً بما لا يتناسب مع طبيعة عمل ذلك الشخص.

ب-وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل أو أن ليس لديها غرض شخصي او تجاري واضح، وإنما يتم استخدامها لتلقي و/ أو توزيع مبالغ نقدية كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بنشاطه.

ت-التردد في تقديم المعلومات عند فتح الحساب، ومحاولة الحد من المعلومات المقدمة أو تقديم معلومات وهمية، أو تقديم معلومات من الصعب على المصرف التحقق منها أو أنه من المكلف التحقق منها.

ث- ثبات التدفقات الداخلة والخارجة من وإلى نفس الحساب في نفس اليوم أو في اليوم السابق.

ج- تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً أو من حساب تسلم أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.

ح- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع و/أو تحويل مبالغ في حساب معين دون تفسير مقبول.

خ- فتح حسابات لدى عدة مصارف ضمن منطقة جغرافية واحدة، ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد، ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى جهة خارجية.

د- إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة، ومجيرة لصالح الحساب، ولكنها لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.

ذ- قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.

ر- قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.

ز- عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات، مما يشير إلى إمكانية وجود دخل أخرى.

س- حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به.

ش- حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.

ص- تجنب ممثلي حسابات الشركات من التواصل المباشر مع المصرف.

ض- رفض تقديم المعلومات التي تؤهل العميل في الوضع الطبيعي للحصول على تمويل او اية خدمات مصرفية أخرى.

ط- معدل دوران عالي للأموال داخل الحساب، أي أن الأرصدة المدورة في بداية اليوم ونهاية اليوم منخفضة ولا تعكس الحجم الكبير للمبالغ المتدفقة من والى الحساب.

ظ- حساب يفتح باسم صراف يستخدم لاستلام ودائع منتظمة.

### 8.3. معاملات استثمارية:

أ- شراء اوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى المصارف، حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للشخص.

ب-شراء وبيع اوراق مالية دون هدف استثماري واضح.

ت-إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات.

ث-إدخال مبالغ كبيرة من الخارج للاستثمار في المعاملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

ج- شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية.

ح- عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.

خ- قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.

د- قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر بمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حساب استثمار.

ذ- قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق غير مرخصة (Off-shores).

ر- إدخال مبالغ كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

### 8.4. الحوالات:

أ- تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة خاصة المصحوبة بتعليمات الدفع النقدي بما لا يتناسب مع نشاط العميل.

ب–تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بشكل منتظم من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة أو زراعة المخدرات.

ت– تلقي تحويلات من الخارج على حسابات غير نشطة.

ث–تحويل الايداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو عدة دفعات.

ج– استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين اطراف أو حسابات أخرى.

ح– التحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً، أسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.

خ– إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من ادوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.

د– حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى المصرف.

ذ– إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذاً للسرية المصرفية.

ر– قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر.

ز– استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم، وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

س– قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها ذات مصدر دولي خارجي.

ش– قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.

ص– تلقي حساب مفتوح لشركة صرافة إيداعات نقدية أو حوالات بمبالغ تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

### 8.5. صناديق الأمانات:

أ- قيام العميل بزيارات متكررة بشكل غير عادي للخزينة الخاصة به.

ب-احتفاظ العملاء غير المقيمين بشكل غير عادي بخزائن دون مبرر واضح خاصة في حال توافر هذه الخدمة في البنوك العاملة بالمنطقة التي يقيمون بها.

ت-العملاء الذين يستأجرون العديد من الخزائن.

### 8.6. المعاملات المصرفية والمالية والدولية وانشطة الـ (Off-shore):

أ- الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات.

ب- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتمويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة لدى المصرف.

ت- الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص بما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب.

ث-العملاء القادمين من خلال فرع خارجي أو شركة تابعة أو مصرف آخر في الدول التي يسود فيها إنتاج المخدرات والاتجار بها أو أي من الجرائم الأصلية الأخرى.

ج- استخدام خطابات الضمان وغيرها من أساليب التمويل التجاري لنقل الأموال بين الدول بحيث لا تتوافق مع نشاط العميل المعتاد.

ح- العملاء الذين يقومون بإجراء دفعات أو استقبال أموال بشكل منتظم وبمبالغ كبيرة بما في ذلك الحوالات حيث أن ذلك لا يمثل أموال ناتجة عن معاملات تجارية طبيعية ومشروعة خاصة في حال ارسال أو استلام الأموال من وإلى الدول التي ترتبط عادة بعمليات إنتاج وبيع وتسويق البضائع غير المشروعة (مثل المخدرات).

خ- ارسال واستقبال حوالات متعددة من/إلى حساب تقل قيمة كل حوالة عن متطلبات الافصاح في البلد المحولة/ المستقبلة لتلك الأموال.

د- العملاء الذين يرسلون ويستقبلون حوالات من/ إلى الدول التي تشكل ملاذ مالي وعلى وجه الخصوص إذا كانت دون أسباب واضحة كونها لا تتفق مع نشاط العميل الاعتيادي.

### 8.7. التسهيلات المصرفية:

أ- التسديد بمبالغ أكبر من المتوقعة لتسهيلات غير منتظمة بالأصل.

ب- طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث، بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للمصرف، أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

ت- طلب مجموعة من الخدمات التمويلية مع عدم وضوح مصادر مشاركات العميل أو مصادر السداد خاصة في حال انخراط ملكيات مثل العقارات في تلك الخدمات.

ث- تردد العميل او رفضه تزويد المصرف بمعلومات حول هدف التسهيلات أو إن كان الهدف المعلن يدعو للتساؤلات.

### 8.8. الخدمات المصرفية الإلكترونية:

أ- تلقي الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية، ومن إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.

ب- إيداع دفعات كبيرة بشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع إلكترونياً أو تلقي دفعات وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

### 8.9. من خلال موظفي المصرف أو وكلاء:

أ- تغيير في خصائص الموظف، مثل تحسن مفاجئ وكبير على مستوى معيشته.

ب- التعامل مع وكيل لا يقوم بالإفصاح عن هوية المستفيد الحقيقي أو الطرف المقابل على عكس الإجراء المعتاد لنوع النشاطات ذات العلاقة.

## الفصل السابع

## الاحتفاظ بالسجلات والبيانات

### 1. المتطلبات القانونية والتنظيمية العامة

1.1. تعتبر عملية الاحتفاظ بالسجلات والبيانات جزء رئيسي من إجراءات المراجعة والتحري عن المعاملات المشبوهة والكشف عنها ومصادرة المتحصلات الجرمية أو الارهابية ومعاقبة مرتكبيها من قبل الجهات ذات العلاقة. حيث تساعد هذه العملية على إنشاء الملف المالي لحالة الاشتباه وتتبع الأصول أو الأموال الناتجة عن الجرائم ومساعدة الجهات المعنية بما فيها المحاكم في النظر في جميع المعاملات السابقة ذات الصلة لتقييم فيما إذا كانت هذه الأصول أو الأموال تمثل متحصلات جرمية أو عمل إرهابي.

1.2. يجب على المصرف الاحتفاظ بسجلات العملاء والمعاملات والسجلات الأخرى التي تعتبر ضرورية وكافية لتلبية متطلبات الاحتفاظ بالسجلات بموجب القانون والتوجيهات الواردة في هذا الدليل وأية متطلبات تنظيمية أخرى على أن يتم توفير أنظمة الكترونية لأرشفة تلك السجلات والمعاملات، بحيث تتناسب مع نطاق النشاطات وحجم أعمال المصرف وتعقيد عملياته وذلك بهدف التأكد مما يلي:

أ- مراجعة وتتبع انتقال الأموال من خلال المصرف الى أي عميل أو إلى المستفيد الحقيقي من حساب العميل أو العملية المالية.

ب-القدرة على تحديد والتعرف على أي عميل أو المستفيد الحقيقي للعميل.

ت-توفر كافة المعلومات والسجلات الخاصة بالعميل والعمليات في الوقت المناسب بحيث يتم تزويدها الى سلطة النقد وجهات الاختصاص عند الطلب.

ث-قدرة المصرف على الامتثال لأية متطلبات تنظيمية أو قانونية أو أية متطلبات أخرى واردة في هذا الدليل، بما يشمل السجلات ذات العلاقة بتقييم مخاطر العميل او تقارير الاشتباه أو السجلات الخاصة بتدريب وتوعية الموظفين.

**2. الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بهوية العملاء والمعاملات**

2.1. يجب على المصرف الاحتفاظ بالآتي:

أ) النسخة الأصلية و/أو صورة طبق الأصل عن كافة المستندات وسجلات البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها في سياق إجراءات العناية الواجبة و إجراءات التعرف والتحقق والواردة في هذا الدليل والقانون والتعليمات الصادرة بموجبه وبما يشمل معلومات التعرف والتحقق من هوية العميل و/أو المستفيد الحقيقي للعميل و/ أو المستفيد و/أو الأشخاص الذين يمثلون العميل في إجراء المعاملات بالنيابة عنه و/أو الأطراف الأخرى المتصلين بالعميل.

ب) أية معلومات إضافية بالنسبة للعميل و/أو المستفيد الحقيقي للعميل التي يمكن الحصول عليها من خلال اجراءات العناية الخاصة أو المتابعة المستمرة.

ت) النسخة الأصلية و/أو صورة طبق الأصل عن المستندات وسجلات البيانات والمعلومات الخاصة بغرض وطبيعة العلاقة المصرفية مع العميل حيثما كان ذلك ممكناً.

ث) النسخة الأصلية و/أو صورة طبق الأصل عن السجلات والمستندات ذات العلاقة بحساب العميل (على سبيل المثال: نموذج فتح الحساب ونموذج تقييم المخاطر) والمراسلات التي تمت مع العميل أو المستفيد الحقيقي للعميل (والتي يجب أن تتضمن بالحد الأدنى تلك المراسلات الخاصة بإجراءات العناية الواجبة والتغييرات الجوهرية المتعلقة بنشاط الحساب).

2.2. يجب الاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات المذكورة في البند (2.1) أعلاه خلال فترة العلاقة المصرفية مع العميل، ولفترة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل.

2.3. يجب على المصرف الاحتفاظ بالنسخة الأصلية أو صورة عن المستندات والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من المعاملات المنفذة بحيث تكون كافية ومتاحة لإعداد ملف مالي لأي عميل أو حساب مشتبه به. ومن الأمثلة على تلك السجلات:

أ- هوية أطراف المعاملة.

ب-طبيعة وتاريخ المعاملة.

ت- نوع وحجم مبلغ المعاملة.

ث-مصدر الأموال.

ج- الشكل المستخدم في تلقي الاموال او سحبها (مثل: شيك أو نقدي).

ح-وجهة الأموال.

خ-شكل التعليمات أو الأوامر الخاصة بالمعاملة.

د- نوع ورقم الحساب المتضمن في المعاملة.

2.4. يجب أن يتم الاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات المذكورة في البند (2.3) أعلاه لفترة 10 سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو انتهاء علاقة العمل أو العملية العارضة.

2.5. من الممكن أن يتم الطلب من المصرف من خلال إشعار مكتوب الاحتفاظ بالسجلات ذات العلاقة بمعاملة ما أو عميل معين لفترة زمنية تزيد عن الفترات التي تم تحديدها في الفقرات (2.2 و 2.4) في حال كانت تلك السجلات ذات علاقة بتحريات ومتابعات مستمرة أو لأي غرض وارد في الإشعار المكتوب.

2.6. يجب على المصرف الاحتفاظ بالسجلات والبيانات لمدة قد تتجاوز الفترات التي تم تحديدها في الفقرات (2.2 و 2.4) في حال وجود قضايا تحقيق تتعلق بجرائم غسل الاموال او تمويل الارهاب وذلك لحين الانتهاء من القضية ودون ضرورة توفر اشعار خطي مكتوب.

## الفصل الثامن

## التدريب والتأهيل

1.1. التدريب والتأهيل للكادر الوظيفي في المصرف عنصراً مهماً للنظام الفعال لمنع واكتشاف الأنشطة ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب. حيث أنه من الممكن اضعاف فعالية نظام الرقابة الداخلي المطبق لدى المصرف وإن كان مصمم جيداً في حال كان الكادر الوظيفي الذي يستخدم هذا النظام غير مؤهل بشكل كافٍ.

1.2. على المصرف توفير موازنة كافية خاصة بتدريب وتوعية الكادر الوظيفي، بما ينسجم مع عدد الموظفين وحجم المصرف.

1.3. يجب ان يكون الكادر الوظيفي مدرباً ومؤهلاً بالشكل الذي يمكنه من القيام بدوره في المصرف بالنسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كافٍ. ويعتبر هذا مهماً على وجه الخصوص قبل قيام الكادر الجديد بالمباشرة بأعماله لدى المصرف.

1.4. يجب على المصرف تنفيذ سياسة واضحة للتأكد من أن الكادر الوظيفي المتخصص قد حصل على التدريب الكافي لمكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.5. يجب تكييف توقيت ومحتوى البرامج التدريبية لمختلف فئات الموظفين لتلبية احتياجات المصرف مع الأخذ بعين الاعتبار حجم وتعقيد أعمال ونشاطات المصرف ونوع ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.6. يجب على المصرف إلحاق الكادر الوظيفي ببرامج تدريبية كافية ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بحيث يكون تكرار تلك البرامج كافياً للحفاظ على مستوى المعرفة والأهلية اللازمة لديهم في هذا المجال، مع تناسب هذه البرامج مع التغييرات والتحديثات التي تطرأ على القوانين والتعليمات وبما يمكّن الكادر الوظيفي من مواكبة هذه التغييرات

1.7. يجب أن يكون الكادر الوظيفي على علم بـ:

أ- المسؤوليات القانونية على المصرف ومسؤوليتهم القانونية الشخصية والعواقب الممكنة جراء عدم التقرير بالمعاملات المشبوهة بموجب أحكام القانون.

ب-أية التزامات قانونية مترتبة على المصرف والموظفين بموجب أحكام القانون والتعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والعواقب الممكنة التي تنجم عن الخروقات في تلك الالتزامات.

ت-سياسات وإجراءات المصرف ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما يشمل تحديد المعاملات المشبوهة والتبليغ عنها.

ث-أية أساليب وطرق وتوجهات جديدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى الحد الذي تعتبر فيه هذه المعلومات ضرورية للكادر الوظيفي للقيام بدورهم في المصرف بالخصوص.

1.8. المجالات التدريبية المناسبة للكادر الوظيفي تشمل ما يلي:

أ- لجميع الموظفين، بغض النظر عن المستوى الوظيفي.

- مقدمة عامة عن أنشطة غسل الأموال وتمويل الارهاب وأهمية وجود أنظمة لمكافحتها لدى المصرف.
- أهمية التعرف والتبليغ عن أية معاملات مشبوهة لضابط اتصال مكافحة غسل الأموال، وجريمة محاولة إخفاؤها.

ب-الموظفين المتعاملين بشكل مباشر مع الجمهور مثل موظفي خدمة العملاء:

- أهمية دورهم في استراتيجية المصرف الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارهم نقطة الاتصال الأولى مع غاسلي الأموال المحتملين.
- إجراءات العناية الواجبة والمتابعة المستمرة ومتطلبات حفظ السجلات المتعلقة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.
- الظروف التي تزيد من احتمالية وجود حالات الاشتباه، والسياسات والإجراءات ذات العلاقة بما يشمل على سبيل المثال قنوات التبليغ والحالات التي تتطلب المزيد من الحيطة.

ت–الموظفين غير المتعاملين بشكل مباشر مع العملاء (back–office) كلاً حسب دوره:

- التدريب المناسب في التحقق من العملاء والإجراءات ذات العلاقة المعمول بها.
- كيفية التعرف على النشاطات غير الاعتيادية بما يشمل التسويات أو التسديدات غير الطبيعية وتعليمات العميل بشأن وسائل توصيل الخدمات.

ث–المسؤولين والموظفين في الدوائر الرقابية بما يشمل مسؤولي وموظفي التدقيق الداخلي ومسؤولي وموظفي الامتثال:

- تدريب متخصص في كافة الجوانب المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى المصرف.

ج– تدريب خاص بشأن مسؤولياتهم في الرقابة والاشراف على الطاقم الوظيفي والتدقيق على النظام وإجراء الاختبارات العشوائية عليه تدريب خاص بالتقييم الذاتي لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الذي يشرف عليه ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بهدف تحقيق التكاملية بين أدوار الدوائر الرقابية وبين دور ضابط الاتصال.

ح– ضباط اتصال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب:

إضافة إلى ما ورد في التعليمات يتم إخضاع ضابط الاتصال بالبرامج التدريبية التالية على سبيل المثال:

- تدريب خاص بالنسبة لمسؤولياته في تقييم تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة لهم، والتبليغ عنها لوحدة المتابعة المالية.
- برامج تدريبية تواكب التطورات في متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- التدريب على الانماط والتطبيقات الحديثة فيما يتعلق بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

1.9. يجب على المصرف مراعاة توفير الموازنات وكافة الادوات والموارد اللازمة لضمان نجاح البرامج التدريبية وضمن احتياجات الطاقم الوظيفي لديهم، وتشمل تلك الأدوات أنظمة التدريب

الالكترونية بشتى أشكالها، على أن يتم تضمين الأوراق والمواد التدريبية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) بحيث تكون محدثة وتتماشى مع المتطلبات والمعايير الدولية بهذا الخصوص.

1.10. بغض النظر عن منهجية التدريب المتبعة لدى المصرف، ينبغي الاحتفاظ بسجلات تدريب الموظفين وتاريخ ونوع التدريب المقدم لهم.

1.11. يجب على المصرف الرقابة على فعالية البرامج التدريبية، وذلك من خلال اتباع الأساليب التالية:

أ- اختبار مدى فهم الموظفين لسياسات وإجراءات المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واستيعابهم لالتزاماتهم القانونية ومسؤولياتهم في هذا المجال اضافة الى قدرتهم على التعرف على المعاملات المشبوهة.

ب-مراقبة امتثال الموظفين بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى المصرف فضلاً عن نوعية وكمية التقارير الداخلية، بحيث يمكن تحديد الاحتياجات التدريبية الاضافية واتخاذ الاجراءات المناسبة بالخصوص.

## الفصل التاسع

## التحويلات البرقية (الالكترونية)

### 1. المتطلبات العامة

1.1. يعرف التحويل البرقي وفقاً للقانون على أنه أي عملية يجري تنفيذها بالنيابة عن الشخص (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً) من خلال مؤسسة مالية عن طريق وسيلة إلكترونية، بهدف توفير مبلغ من المال لصالح شخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى.

1.2. لا تطبق أحكام هذا الفصل على التحويلات البرقية التالية:

أ- التحويلة البرقية بين مصرفين إذا كان كل منهم يقوم بتلك التحويلة بالنيابة عن نفسه.

ب-التحويلة البرقية بين المصرف ومصرف اجنبي إذا كان كل منهم يقوم بتلك التحويلة بالنيابة عن نفسه.

ت-إذا كانت التحويلات البرقية:

- متأتية من معاملة تمت باستخدام بطاقة ائتمان أو بطاقة خصم (على سبيل المثال سحب أموال من حساب مصرفي من خلال الصراف الآلي باستخدام بطاقة الخصم، أو الحصول على نقد مقدماً باستخدام بطاقة الائتمان، أو شراء سلع أو خدمات ببطاقة ائتمان أو بطاقة خصم)، ما لم تستخدم تلك البطاقة لتحويل الأموال.
- تم تضمين رقم بطاقة الائتمان أو الخصم في رسالة أو نموذج الدفع المصاحبة لعملية التحويل.

1.3. تطبق الاستثناءات الواردة في النقطة رقم (1.2) اعلاه عند استخدام حوالات السويفت في مجموعة نماذج الدفع (MT200) ومجموعة نماذج (MT400) و (MT700) لدى استخدامها لتسوية تحصيل الشيكات والتزامات التمويل التجاري بين المصارف.

1.4. اذا قام المصرف منشئ حوالة السويفت بتزويد الكود التعريفي الخاص به ( Bank Identifier Code "BIC") والمعروف ايضاً بكود السويفت فيكون بذلك قد استوفى متطلبات معلومات

المصرف المنشأ لأغراض مكافحة غسل الاموال، وبالرغم من ذلك، يفضل ان يتم تضمين رقم الحساب.

1.5. اصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) توصيات وارشادات مبنية على المخاطر خاصة بالحوالات المالية بهدف تعزيز شفافية كافة التحويلات الالكترونية الداخلية والخارجية لتسهيل عملية تنفيذ القانون وتتبع سير الأموال الكترونياً التي تتم من قبل المجرمين والارهابيين. وأصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتاريخ 2009/05 إرشادات تحدد التوقعات الرقابية أيضاً في هذا المجال بعنوان "اجراءات العناية الواجبة والشفافية بشأن رسائل الدفع ذات العلاقة بالتحويلات البرقية العابرة للحدود"، مع الأخذ بعين الاعتبار الحوالات الخاصة بالأشخاص المدرجين على القوائم الدولية ذات العلاقة.

**2. اجراءات التعرف والتحقق الخاصة بالحوالات البرقية (الإلكترونية):**

2.1. إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المذكورة سابقاً في هذا الدليل، يجب على المصرف التأكد من أن كافة الحوالات الالكترونية مستوفية لكافة متطلبات المعلومات حول منشئ او طالب الحوالة (المرسل) والتحقق منها، بحيث يتم الحصول على معلومات تفصيلية عن:

أ- اسم المحوّل (طالب إصدار الحوالة).

ب-رقم حساب طالب اصدار الحوالة المحتفظ به لدى المصرف والذي تم من خلاله نقل أو تحويل الأموال.

ت-عنوان طالب إصدار الحوالة ورقم هويته أو رقم جواز السفر (للعميل الطبيعي) أو رقم التسجيل للعميل الاعتباري.

ث-الغرض من التحويل والعلاقة ما بين مصدر التحويل والمستفيد، واسم المستفيد ورقم حسابه وعنوانه ومصرف المستفيد وعنوان مصرف المستفيد وتعزيز المعلومات المقدمة للمصرف بالمستندات المعززة لها.

ج- في حال كانت الحوالة واردة إلى المصرف يتوجب الحصول على معلومات تفصيلية عن المستفيد من الحوالة ورقم حسابه ورقم هويته أو جواز السفر، والغرض من التحويل، والعلاقة

ما بين مصدر التحويل والمستفيد، واسم المحوّل) مصدر الحوالة الإلكترونية( ومصرفه ورقم حسابه وعنوان بلد الإصدار، وتعزيز المعلومات المقدمة بالمستندات المعززة لها، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من تعليمات رقم (2016/2) وإجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الدليل.

ح- في حال عدم الإيفاء بأي من المعلومات المطلوبة وفقاً للبنود (أ،ب،ت،ث،ج) من الفقرة (2.1)، يتوجب عدم تنفيذ الحوالة الالكترونية.

2.2. يجب على المصرف التحقق من كافة معلومات منشئ الحوالة، ويعتبر المصرف مستوفياً لمتطلبات التحقق تلقائياً للعملاء الذين يحتفظون بحساب لدى المصرف مع افتراض التزام المصرف بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالخصوص، وبالتالي لا يتطلب الامر في مثل تلك الحالات اتخاذ اجراءات للتحقق بالوضع الطبيعي وبالرغم من ذلك قد يكون من الضروري اتخاذ اجراءات اضافية في بعض الحالات وفقاً لتقديرات المصرف.

2.3. ينبغي أن تتوافق بيانات العميل طالب إصدار الحوالة والتي يتم توفيرها عند طلب الإصدار، مع البيانات التي يحتفظ بها المصرف في ملف حسابه. كما يجب عدم تلبية أي طلب لتجاوز معلومات العميل مع ضرورة الإبلاغ الفوري عن أي حالة اشتباه لضابط الاتصال.

2.4. يجب أن يأخذ المصرف الحيطة في حال وجود اشتباه في محاولة طالب التحويل التأثير على عملية التحويل الالكتروني لصالح طرف ثالث حيث يتوجب في هذه الحالة طلب المزيد من المعلومات والاستفسارات حول طبيعة التحويل خاصة إذا كانت الحوالة الالكترونية تحمل اسم الطرف الثالث على أنه طالب الحوالة أو أن عملية التحويل لا تظهر متوافقة مع أعمال/ النشاط الخاص بالعميل.

2.5. يجب ان يتم تسجيل معلومات منشئ الحوالة والاحتفاظ بها حسب ما هو موضح في فصل حفظ السجلات الوارد في هذا الدليل.

2.6. ينبغي تطبيق النهج المبني على المخاطر لفحص فيما إذا كان هناك اشتباه في حوالة الكترونية معينة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل ذات العلاقة كاسم المستفيد، ووجهة الحوالة، ومبلغ الحوالة.

2.7. يجب على المصرف وضع سياسات واضحة لتنفيذ التحويلات الالكترونية سواء داخل فلسطين أو خارجها، على أن تتضمن تلك السياسات معالجة ما يلي:

أ- الاحتفاظ بالسجلات.

ب-التحقق من معلومات منشئ الحوالة.

ت-المعلومات الواجب تضمينها في رسائل التحويلات الالكترونية.

2.8. يجب على المصرف تضمين التحويلات الالكترونية في إجراءاتهم المستمرة الخاصة بالعناية الواجبة في العلاقة المصرفية مع منشئ الحوالة/ الشخص طالب الحوالة وخلال مراجعة المعاملات التي تتم طوال تلك العلاقة للتأكد من أن المعاملات تتفق مع معرفتهم بالعملاء وأعمالهم وملفات المخاطر الخاصة بهم. وتطبق نهج الرقابة المبنية على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة المستمرة، وإجراء مراجعة منتظمة لتلك الاجراءات للتأكد من فعاليتها.

2.9. يحظر على المصرف تنفيذ أية حوالات الكترونية لأي من الاشخاص أو الكيانات المدرجين على القائمة الصادرة عن لجنة العقوبات الدولية استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) أو أية قوائم تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، ومراعاة قوائم الحظر المحلية الصادرة عن الدول عند إجراء وتنفيذ التعاملات المالية مع المصارف العاملة في تلك الدول.

**3. المصارف الوسيطة**

3.1. إذا كان المصرف يعمل كمؤسسة وسيطة في عملية التحويل الالكترونية، فإنه يجب التأكد من أن كافة بيانات منشئ الحوالة والمستفيد مرفقة بالحوالة ويتم تمريرها للطرف الآخر من سلسلة الأطراف المشاركة في عملية التحويل الالكتروني.

3.2. تطبق نفس المتطلبات الخاصة باكتشاف القصور في (معلومات طالب/منشئ الحوالة أو عن المستفيد) على المصارف الوسيطة بنفس الطريقة التي تطبق على التحويلات التي تتم مباشرة الى المصرف المستلم للحوالة.

3.3. يجب على المصرف الوسيط الاحتفاظ بنظام قادر على تمرير الحوالة مع كافة المعلومات المرفقة بها، وفي حال وجود أي معيقات تقنية يجب على المصرف الوسيط اشعار المصرف المستلم (جهة المستفيد) بذلك وتزويدهم بالمعلومات الكاملة من خلال وسيلة اتصال أخرى معتمدة.

3.4. يجب على المصرف الوسيط وضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد:

أ- متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ والمستفيد.

ب- إجراءات المتابعة الملائمة.

3.5. يجب على المصرف الوسيط الاحتفاظ بكافة البيانات التي يتم تلقيها من المؤسسة المالية المصدرة للحوالة او من مؤسسة مالية وسيطة اخرى وذلك لمدة عشرة سنوات على الأقل منذ تاريخ إجراء الحوالة.

**4. المعلومات المفقودة أو غير الكاملة والخاصة بمنشئ الحوالة**

4.1.يجب على المصرف وضع إجراءات فعالة لتحديد والتعامل مع الحوالات الواردة بما يضمن الامتثال بمتطلبات الافصاح عن معلومات منشئ الحوالة ذات العلاقة.

4.2.في حال كانت التحويلات الالكترونية المحلية أو العابرة للحدود غير شاملة لبيانات منشئ الحوالة، فيجب على المصرف الحصول على المعلومات من الجهة المرسلة للحوالة (مصرف منشئ الحوالة) بالسرعة الممكنة. وفي حال تعذر ذلك يأخذ المصرف بعين الاعتبار إما تحديد أو انهاء العلاقة المصرفية مع الجهة المرسلة للحوالة أو اتخاذ تدابير معقولة لتخفيض مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

4.3.لدى علم المصرف بعدم اكتمال المعلومات المدرجة برسائل التحويلات الالكترونية او ان المعلومات المزودة دون معنى فيجب في هذه الحالة اتخاذ تدابير معقولة لتخفيض مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب والعمل على طلب المعلومات الكاملة والحصول عليها ضمن وقت معقول.

يجب على المصرف اظهار التزامه من خلال تطبيق إجراءات وأنظمة مبنية على المخاطر تمكنه من إخضاع التحويلات الالكترونية المستلمة للمراجعة والفحص عن طريق اختيار عينة لتحديد التحويلات الالكترونية غير مكتملة المعلومات او التي تحوي على معلومات دون معنى حول منشئ الحوالة. حيث يمكن اخيار العينات من خلال منح اوزان ترجيحية للحوالات المستلمة التي تحمل الصفات التالية:

أ- الحوالات المستلمة من المصارف/ الجهات الواقعة في الدول المعروفة بقصورها في تطبيق معايير رسائل التحويلات الالكترونية. الحوالات المستلمة من المصارف/ الجهات الواقعة في دول عالية المخاطر.

ب-الحوالات ذات القيمة المالية العالية.

ت-الحوالات المستلمة من المؤسسات التي تم تحديدها من قبل العينات على أنها غير ممتثلة لمتطلبات المعلومات ذات العلاقة.

4.4.من التدابير الأخرى الواجب على المصرف المستلم للحوالة (جهة المستفيد) أخذها بعين الاعتبار على سبيل المثال، التأكد حال وصول الحوالة من أن معلومات منشئ الحوالة كاملة وذات معنى لكافة الحوالات التي تحمل خصائص معينة تزيد من مستوى المخاطر.

4.5.يجب تحديد فيما إذا كانت المعلومات غير الكاملة أو التي لا تحمل معنى واضح تشكل اساس شبهات لغسل أموال أو تمويل إرهاب والتقرير بها لوحدة المتابعة المالية اذا تطلب الأمر.

4.6.في حال عدم التزام المصرف منشئ/ مرسل الحوالة والعامل في فلسطين بتقديم المعلومات المطلوبة للحوالات، يتوجب على المصرف المستلم (جهة المستفيد) اشعار سلطة النقد بذلك.

4.7.يجب على المصرف ذوي العلاقة بعملية التحويل الاحتفاظ بسجلات كافة التحويلات الالكترونية والرسائل وفقاً لمتطلبات حفظ البيانات والسجلات.

## 5. رسائل الدفع ذات العلاقة بالتحويلات الالكترونية عبر الحدود

5.1. إن عملية التحويلات الالكترونية عبر الحدود تتم عادة من قبل عدة مؤسسات ولا تقتصر على المصرف منشئ الحوالة/ المرسل و المصرف مستلم الحوالة (جهة المستفيد)، حيث انها تشمل ايضاً المصارف الوسيطة التي تقدم خدمات المصارف المراسلة والتي تنخرط عادةً بتسوية الحوالات الإلكترونية العابرة للحدود. وتقوم المصارف باستخدام رسائل تغطية المدفوعات (cover payment messages) بهدف تنظيم عملية تسوية الالتزامات المترتبة على المصارف خلال عملية التحويلات الالكترونية عبر الحدود.

5.2. يجب على المصرف منشئ/مرسل الحوالة التأكد من أن رسائل تغطية المدفوعات الموجهة للمؤسسات الوسيطة تحتوي على المعلومات الكاملة عن المستفيد ومنشئ الحوالة، بحيث تكون هذه المعلومات مطابقة لتلك الموجودة في رسالة التحويل الالكتروني عبر الحدود المرسلة مباشرة للمؤسسة المستفيدة. ينبغي على المصارف منشئة/ مرسلة الحوالة الأخذ بعين الاعتبار وضع معلومات إضافية عن المستفيد ضمن تلك الرسالة للحد من اتخاذ اجراءات من قبل المصارف المراسلة (مثل تجميد أو الحجز على الأموال أو رفض تحويلها) تعطل او تأخر وصول الاموال بسبب متطلبات المعلومات لديها.

5.3. يجب على المصارف الوسيطة وضع سياسات وإجراءات واضحة للتأكد من أن كافة الحقول ذات العلاقة بمعلومات منشئ الحوالة والمستفيد في رسائل التحويل الالكتروني عبر الحدود مستكملة، بالإضافة إلى تطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات لمراقبة فيما إذا كانت المعلومات الخاصة بمنشئ الحوالة أو المستفيد في رسائل الدفع الالكترونية العابرة للحدود غير كاملة أو بلا معنى. يتبع النهج المبني على المخاطر في عملية الرقابة على رسائل الدفع.

5.4. يجب على المصارف المستلمة (جهة المستفيد) التعرف والتحقق من المستفيد، وأن يكون لديها إجراءات رقابية فعالة مبنية على المخاطر للتعرف والتعامل مع التحويلات الالكترونية التي تفتقر إلى المعلومات الكافية عن منشئ الحوالة.

## الفصل العاشر

## منتجات وخدمات الدفع الجديدة

## "بطاقات الدفع المسبق وخدمات الانترنت البنكي"

### 1. المتطلبات العامة

1.1. ان تنامي استخدام منتجات وخدمات الدفع الالكترونية عالمياً ومحلياً يشكل تحدي تجاه ضمان عدم استخدام تلك المنتجات والخدمات في غسل الاموال وتمويل الارهاب حيث انه بالرغم من ان تلك المنتجات والخدمات تلعب دور مهم في تسريع عمليات التسوية وتخفيض التكلفة الا انها تعرض المصرف لمخاطر غسل اموال وتمويل ارهاب مرتفعة كون ان طبيعتها قد تسمح بإخفاء الهوية الحقيقية للمستفيدين وعدم الحاجة للتواجد الفعلي لمستخدمي تلك المنتجات والخدمات اضافة الى احتمالية وجود ضعف في اجراءات التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة لمثل تلك المنتجات والخدمات، مما يستوجب توفير انظمة داخلية مبنية على المخاطر بهدف تخفيض مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

1.2. تسري بشكل عام احكام ما ورد في فصول هذا الدليل على منتجات وخدمات الدفع الجديدة "الخدمات الالكترونية" من حيث التدابير الداخلية وتبني النهج القائم على المخاطر مروراً بالعناية الواجبة للعملاء والمتابعة المستمرة وحتى الاحتفاظ بالسجلات ورفع التقارير. و نظراً للطبيعة الخاصة للخدمات الالكترونية وتنامي استخدامها عالمياً ومحلياً وتزايد الاهتمام الدولي بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عبر الوسائل الالكترونية يتطلب الاهتمام بالمخاطر المحيطة بهذه الخدمات والمنتجات وضرورة اتخاذ تدابير خاصة بهذا الشأن.

1.3. **تطبق احكام هذا الفصل على ما يلي:**

**أ- بطاقات الدفع المسبق:**

تستخدم بطاقات الدفع المسبق كوسيلة لدفع قيمة السلع أو الخدمات واصبحت خلال السنوات القليلة الماضية بديلاً لبطاقات الائتمان وبطاقات الخصم وذلك كون المصرف مصدر البطاقة لا يحتاج لإجراء دراسة ائتمانية أو تحليل للمركز الائتماني لحاملها وقد لا

يضطر المصرف لتحمل تكاليف ادارة الحساب. وحيث انه اصبح من السهل امتلاك مثل تلك البطاقات وامكانية استخدامها كوسيلة دفع او استخدامها في السحب النقدي عبر اجهزة الصرافات الآلية محلياً أو دولياً دون توفر الاجراءات والضوابط الملائمة ونتيجة لانتشار حالات إساءة الاستخدام فإنه اصبح من الضروري توفير أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من بقاءها ملائمة ومحدثة بشكل دوري، حيث أن طبيعة وظائف بطاقات الدفع تختلف فيما بينها بشكل جوهري من حيث خصائصها ونطاق استخدامها، إلا أنها جميعا ترتبط بشبكات وأنظمة آلية يمكن اختراقها واستخدامها في أوجه غير مشروعة خصوصاً في أنشطة وعمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.

**ب-خدمات الدفع المرتبطة بشبكات الانترنت:**

توفر خدمات الدفع عبر الانترنت آليات لنطاق واسع من العملاء للدخول عبر الانترنت وإدارة وتمويل حساباتهم وإجراء تحويلات الكترونية للأموال المحتفظ بها في الحسابات لأفراد أو شركات والذين يحتفظون أيضاً بحسابات لدى نفس مزود الخدمات، ويقوم بعدها متلقي الخدمة بتعويض القيمة من المصدر من خلال إجراء المدفوعات أو سحوبات الأموال. تحدث السحوبات عادةً من خلال تحويل الأموال لحساب منتظم لدى المصرف، أو من خلال بطاقات الدفع المسبق أو أية خدمات تحويل إلكترونية للأموال. يقوم العملاء بتمويل حساباتهم من خلال المصرف أو من حسابات بطاقات الدفع أو من خلال مصدر تمويل آخر.

تستخدم معظم خدمات الدفع عبر الانترنت نماذج أعمال متنوعة، وتختلف من حيث وظائفها وخصائصها والأدوات الرقمية التي تتبعها، وقد تكون مرتبطة أيضاً ببطاقات الدفع المسبق.

يتوجب على المصرف الالتزام بالممارسات الفضلى في عملية مكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الارهاب المتأتية من تلك الخدمات المقدمة، وتطبيق التدابير الخاصة بها بما يشمل على سبيل المثال: إجراءات العناية الواجبة، وحفظ السجلات، والتقرير بالعمليات المشبوهة.

## 2. الأطراف المشاركة في بطاقات الدفع المسبق

تتعدد الأطراف المشاركة في عملية تقديم خدمات بطاقات الدفع المسبق، حيث تعتمد أدوار تلك الأطراف المشاركة على نماذج الأعمال المتبناة لمنتج بطاقات الدفع المسبق والذي من الممكن تقديمه من خلال مؤسسة معينة أو من خلال الوكلاء، مما يشكل تحدياً لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في تحديد مسؤولية كل طرف من الأطراف المشاركة لضبط المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الارهاب. **فيما يلي الأطراف المتعارف عليها المشاركة في عملية تقديم خدمات بطاقات الدفع المسبق:**

أ- **منشئ البطاقة:** الطرف الذي يقدم البنية التحتية المطلوبة لقبول بطاقات الدفع المسبق (على سبيل المثال الدخول لأجهزة نقاط البيع أو التي تقدم الخدمات الالكترونية التي تدعم التسوق عبر الانترنت) والتي تقوم عادةً بإدارة حساب الدفع والمتحصلات من عمليات البيع التي تتم بين الطرفين).

ب- **الموزع (بما في ذلك التاجر):** الطرف الذي يقوم ببيع، تقديم، أو تنظيم عملية بيع بطاقات الدفع المسبق بالنيابة عن مصدر البطاقة للزبائن. ويمكن أن يقوم أيضاً بتقديم سلسلة من الخدمات لزبائنهم.

ت- **مشغل شبكة المدفوعات:** الطرف الذي يقوم بتقديم الدعم الفني لإتمام المعاملات الخاصة بالبطاقة سواء من خلال الصرافات الآلية أو من خلال نقاط البيع لدى التجار.

ث- **المصدر:** الطرف الذي يقوم بإصدار بطاقات الدفع المسبق والمسؤول عن مطالبة العميل باسترداد أو سحب الأموال.

ج- **مدير برنامج البطاقات:** الطرف الذي يكون مسؤولاً عن إنشاء وإدارة برنامج بطاقات الدفع المسبق بالتعاون مع المصرف أو المؤسسة المالية. ويقوم أيضاً بتسويق بطاقات الدفع وإنشاء العلاقات مع المصارف أو الموزعين أو العملاء، وفي بعض الأحيان يقدم عملية معالجة للبيانات الخاصة بالبطاقات. مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض المصدرين يقومون بإدارة برامج بطاقات الدفع بأنفسهم دون الحاجة لمدراء برامج البطاقات.

ح- **الوكيل:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمات بطاقات الدفع بالنيابة عن طرف آخر مشارك في عملية تقديم خدمات بطاقات الدفع، إما بموجب عقد أو من خلال توجيه مباشر من الطرف المشارك. تعتمد أدوار الأطراف المشاركة في سوق بطاقات الدفع على نماذج الأعمال المتبناة في كل برنامج من برامج بطاقات الدفع.

### 3. تقييم مخاطر خدمات ومنتجات الدفع الجديدة والتعامل معها

إن طبيعة خدمات ومنتجات الدفع الجديدة وتعدد خصائصها وأنواعها تفرض على المصرف تطوير تقييم مخاطر خاص بها وفقاً للنهج المبني على المخاطر، بحيث يؤخذ التقييم على أساس كل حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص كل خدمة/ منتج، وتطبيق التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي والتي تم تناولها في الفصول السابقة.

إن الإجراءات الخاصة بتخفيف المخاطر الخاصة بالمنتجات والخدمات الجديدة يجب ان تكون متناسبة مع مستوى المخاطر الخاصة بكل منها، حيث أن ذلك يمكن المصرف من رصد المخاطر الخاصة بتلك المنتجات والخدمات.

يتوجب على المصرف تحديد، وتقييم وفهم المخاطر المتأتية من المنتجات والخدمات الجديدة قبل المباشرة بإجراءات العناية الواجبة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر بالتركيز على مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب المتأتية من المنتجات والخدمات الجديدة، وكذلك قنوات التوصيل، واستخدام التكنولوجيات الجديدة. حيث تعتبر تلك الخطوات ضرورية بحيث يتمكن المصرف من إعداد تدابير مناسبة مبنية على مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب بما يتناسب مع مستويات المخاطر المحددة، والظروف الخاصة وملف المخاطر.

### 4. عوامل المخاطر الخاصة بخدمات الدفع الجديدة

يتوجب على المصرف تحديد وفهم وتقييم المخاطر المتأتية من خدمات ومنتجات الدفع ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك عند تنفيذهم للنهج المبني على المخاطر، وذلك من أجل تطوير الأنظمة المناسبة لمكافحتها خصوصاً للمنتجات والخدمات الجديدة واستخدام أو تطوير التكنولوجيات ذات العلاقة بتلك الخدمات والمنتجات.

ولضمان قيام المصرف بتقييم المخاطر المرتبطة بخدمات ومنتجات الدفع الالكترونية ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب، ينبغي عليهم بداية الأخذ بعين الاعتبار عوامل المخاطر، والبحث في المخاطر التي تنشئ عند تقديم خدمات ومنتجات الدفع. وفيما يلي امثلة على تلك العوامل وفقاً لتوجيهات مجموعة العمل المالي:

**أ- العلاقات المصرفية التي تنشأ دون إجراء مقابلة بين العميل والمصرف:**

حيث أن معظم المعاملات الالكترونية لا تستوجب قيام العميل بإجراء مقابلة شخصية مع المصرف مما يصعب على المصرف تطبيق قواعد اعرف عميلك وإجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة، حيث أن معظم تلك المعاملات ترتبط بإجراء عمليات تحويل إلكتروني للأموال حول العالم، أو إجراء السحوبات والشراء من خلال الصرافات الآلية مما يتسبب بازدياد حدة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقيد مسألة تتبع الأموال التي تتم من خلال المعاملات الالكترونية.

ونظراً لكون بطاقات الدفع المسبق من المعاملات الالكترونية التي قد لا تتطلب إجراء مقابلة مباشرة مع المصرف/ مصدر البطاقة ، فإن المخاطر المتأتية عند تقديمها تحدث عند قيام العميل نفسه بشراء وتسجيل وتمويل أو إعادة تمويل البطاقة، مما يشكل تحدياً لدى المصرف خاصة في ظل ضعف أنظمة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب المرتبطة بتلك البطاقات. إن عملية تمويل/ شحن بطاقات الدفع تتم من خلال عدة آليات – مع اختلاف درجة إجراءات العناية الواجبة- إما من خلال المصرف، الانترنت، متاجر الجملة، أو من خلال ماكنات الصرافات الآلية. إلا أن الصعوبة تكمن في قيام طرف ثالث غير معروف لدى المصرف/ مصدر البطاقة بإجراء العمليات الخاصة بالبطاقة (على سبيل المثال إجراء الحوالات) خصوصاً إذا كان المزود لتلك البطاقات يقع في بلدان غير منظمة لهذا النوع من المنتجات ولا تحقق أهداف مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

وتزداد وتيرة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً عند استخدام خدمات الدفع عبر الانترنت التي لا تتطلب عادةً اتصال مباشر مع العميل، والذي يجد المصرف صعوبة من خلالها عند التحقق من صحة المعلومات التي يقوم العميل بتزويد المصرف بها وبالتالي تصعب إجراءات التحقق من

العملاء وبالتالي زيادة المخاطر. مما يستدعي قيام المصرف بالبحث عن حلول وآليات بديلة للتحقق من العملاء وبالتالي المساهمة في تخفيف المخاطر المفروضة.

**ب-النطاق الجغرافي:**

إن عملية تحديد المدى/ النطاق الجغرافي (محلياً ودولياً) الذي يمكن من خلاله تقديم خدمات الدفع أو تحويل الأموال تعتبر عنصراً هاماً يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مستوى المخاطر المرتبط بتلك الخدمات.

إن اتساع نطاق استخدام بطاقات الدفع المسبق يمكن العملاء بإجراء المدفوعات محلياً ودولياً باستخدام نقاط البيع من خلال شبكات المدفوعات العالمية، حيث أن تلك البطاقات تحظى بقبول كوسائل للدفع، عدا على أن معظم مصدري تلك البطاقات يقومون ببيعها وتسويقها دولياً من خلال الوكلاء أو شبكة الانترنت. وذلك لكونها تستخدم في عملية شراء السلع والخدمات أو للسحب أو إجراء التحويلات المالية من شخص لآخر، هذا النطاق الواسع يجعل تلك المنتجات أكثر جاذبية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ان الحجم الصغير لتلك البطاقات يجعلها أكثر عرضة لسوء الاستخدام من قبل المجرمين وذلك كبديل عن النقود في إجراء عملية النقل المادي للأموال عبر الحدود.

**ت-طرق التمويل:**

إن الطرق المتبعة في تقديم خدمات ومنتجات الدفع الجديدة ذات تأثير على مستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب المفروضة، حيث أنه من شأنها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال مما يخلق مخاطر عالية لغسل الأموال وتمويل الارهاب. إن عملية تقديم منتجات وخدمات الدفع الجديدة التي لا توفر التحقق الكاف من العملاء ممكن أن تسبب أيضاً وجود آلية نقل أموال مجهولة المصدر، وبالتالي تقلل القدرة على إجراء العناية الواجبة مما يتسبب في ارتفاع مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

تأتي مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب من خلال بطاقات الدفع المسبق عن طريق السماح بتعبئة رصيد تلك البطاقات دون أي سقف أو قيمة محددة مشروطة عند عملية فتح الحساب أو من خلال إجراءات العناية الواجبة. مما يجعلها أكثر عرضة لسوء الاستخدام من قبل المجرمين الذين

يستخدمونها كوسيلة لغسل متحصلات الجريمة بإدخال تلك المتحصلات للنظام المالي أو استخدامها كبديل في عملية النقل المادي للأموال عبر الحدود.

كما أن خدمات الدفع عبر الانترنت تسمح بتمويل طرف ثالث من مصادر مجهولة مما يؤدي إلى ازدياد في مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب. ومن الامثلة على تمويل الطرف الثالث عن طريق خدمات الدفع عبر الانترنت هو استخدام خدمات الصرافة والتحايل عليها.

**ث- طريقة الحصول على النقود:**

تعتبر عملية الحصول على النقود من خلال استخدام الصرافات الآلية العالمية تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب، وذلك من خلال السماح بتمويل الحسابات في دولة معينة وإجراء السحوبات في دولة أخرى مباشرةً.

**ج-تجزئة الخدمات:**

إن طبيعة خدمات ومنتجات الدفع تتطلب بنية تحتية معقدة بمشاركة العديد من الأطراف في تنفيذ المدفوعات، هذه الأطراف تشمل (على سبيل المثال خدمات بطاقات الدفع): مدير البرنامج، مصدر البطاقة، التاجر، شبكة الدفع، الموزعين والوكلاء...، وتعدد الأطراف المشاركة في عملية الدفع بناءً على نوع الخدمة/ المنتج في هذا المجال، وبالتالي فإن كبر عدد الأطراف المشاركة في تقديم تلك الخدمات، خاصة عندما تتشعب على عدة دول، ممكن أن تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بكل منتج نظراً لاحتمالية التجزئة، وحدوث خسائر للعميل وفقدان للمعلومات المطلوبة خاصة للبلدان التي لا تطبق بشكل كافٍ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

من العوامل الأخرى التي تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب، الاستعانة بالوكلاء وأطراف أخرى لتأسيس علاقات العملاء مما يرفع من احتمالية زيادة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب، خصوصاً عندما تكون المعلومات التي تم تجميعها لم يتم مشاركتها مع الجهة المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. بالإضافة إلى أن بعض المؤسسات التي تقدم خدمات ومنتجات الدفع الجديدة لا تتماشى مع معايير وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يقوم مزودي الخدمات والمنتجات الجديدة بالاحتفاظ بالحسابات واستخدام النظام المصرفي إجراء المعاملات الدورية وتسوية الحسابات مع الوكلاء والأطراف الأخرى، حيث أن عملية تسوية الحسابات داخل النظام المصرفي بين مزودي الخدمات والتجار أو الوكلاء لا توفر إمكانية قيام المصرف بالتعامل مع عملاء مزودي الخدمات والوكلاء وبالتالي يصعب عليه تنفيذ العناية الواجبة والتعرف على العملاء والحصول على المعلومات الكافية لهم، وبالتالي تزداد المخاطر المتأتية من غسل الأموال وتمويل الارهاب.

أما بشأن الحالات التي يتعذر عليها مقابلة العميل شخصياً عند إجراء المعاملات، فينبغي القيام بالإجراءات اللازمة للتعرف والتحقق من سلامة استخدام هذه المنتجات والخدمات والتخفيف من مخاطرها.

## الفصل الحادي عشر

## المصارف المراسلة

### 1. نظرة عامة

1.1. تعرف "**العلاقة المصرفية المراسلة**" على انها قيام مصرف (المصرف المراسل) بتقديم الخدمات المصرفية (مثل الائتمان، الودائع، التحصيل، المقاصة، المدفوعات، أو خدمات مشابهة) الى مصرف آخر (المستفيد/ متلقي الخدمة) بحيث يتمكن الأخير من تقديم الخدمات والمنتجات لعملائه الخاصين. النشاطات المصرفية المراسلة تشمل إنشاء الحسابات وتبادل التعليمات المفوضة بين الأطراف.

1.2. إن نطاق العلاقة المصرفية والمنتجات والخدمات التي يتم تقديمها تختلف بناءً على احتياجات المصرف المستلم للخدمة المصرفية، وقدرة ورغبة المصرف المراسل على تقديمها، إضافة إلى اعتبارات فيما يتعلق بمخاطر الائتمان والسمعة والمخاطر التشغيلية والقانونية.

1.3. يعمل المصرف المراسل كوكيل (وسيط) للمصرف المتلقي للخدمة ويقوم بتنفيذ وإجراء المدفوعات أو المعاملات الأخرى لعملاء المصرف المتلقي للخدمة بمختلف اشكالهم القانونية سواء كانوا أشخاص أو شركات أو حتى مؤسسات مالية اخرى. يمكن أن يكون المستفيدين من المعاملات عملاء لدى المصرف المراسل أو المصرف المتلقي للخدمة أو عملاء لمصارف أخرى في كثير من الأحيان.

1.4. إن المصارف المراسلة عادةً ليس لديها علاقة مباشرة مع الاطراف (العملاء) الأساسيين في المعاملات وبذلك تكون في وضع لا يمكنها من التحقق من هوية العملاء، ولديها معلومات محدودة حول طبيعة والغرض من المعاملات، خصوصاً في عملية المدفوعات الالكترونية (مثل التحويلات الالكترونية) أو شيكات المقاصة، ولهذه الأسباب تعتبر العلاقة المصرفية المراسلة ذات مخاطر غسل أموال وتمويل ارهاب مرتفعة.

1.5. يتوجب قبل تأسيس العلاقة المصرفية المراسلة مع المصرف المتلقي للخدمة، الالتزام بما يلي :

أ- جمع معلومات كافية عن المصرف بهدف فهم الطبيعة الكاملة لنشاط المصرف المتلقي للخدمة .

ب-التعرف على والتحقق من المؤسسات المتلقية التي تقيم معها علاقات مصرفية

ت-تقييم سمعة المؤسسة المتلقية وطبيعة الاشراف الذي تخضع له، بالاستناد إلى المعلومات المنشورة.

ث-تقييم ضوابط وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للمصرف المتلقي لخدمة المصرف المراسل.

ج- الحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية على أن تكون هذه الموافقة موثقة بشكل خطي.

ح- في حالة الدفع من حساب المصدر، التأكد من أن المؤسسة المتلقية قد تحققت من هوية العميل وتنفذ الآليات المتعلقة بالرقابة الدائمة على عملائها إلى جانب قدرتها على تقديم المعلومات التعريفية ذات العلاقة عند طلبها.

خ- يمكن للمصارف المراسلة اتباع النهج المبني على المخاطر لتحديد مستوى الموافقة الأنسب لديها لتأسيس العلاقات المراسلة المصرفية.

1.6. يجب على المصرف الالتزام بمتطلبات التشريعات المنظمة لعمله بما يشمل تشريعات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاخذ بما ورد في هذا الفصل بهدف انشاء والحفاظ على العلاقات مع المصارف المراسلة كون المصارف العاملة في فلسطين في وضع المتلقي لخدمات المصارف المراسلة العابرة للحدود.

1.7. على المصرف التعاون مع المصارف المراسلة والعمل على تزويدهم بالمعلومات التي يتم طلبها ضمن ما تسمح به التشريعات السارية ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية بالخصوص وتعزيز التواصل معهم.

1.8.ان معظم ما ورد في هذا الفصل يشير الى اجراءات المصارف المراسلة التي يتم تنفيذها عادةً لدى اتخاذها القرار في انشاء العلاقة المصرفية المراسلة مع المصرف متلقي الخدمة أو الاحتفاظ بالعلاقة المصرفية القائمة معهم، وذلك بهدف:

أ- تعزيز الوعي لدى المصرف متلقي الخدمة بمثل تلك الاجراءات وضمان جهوزيته لتلبية المتطلبات.

ب-الالتزام بما ورد في هذا الفصل من متطلبات عند البحث في امكانية تقديم خدمات مصرفية مراسلة كبنك مراسل.

**2. جمع المعلومات الكافية عن المصرف المقترح بتلقي الخدمة**

2.1. المعلومات التي يتم جمعها عن المصرف متلقي الخدمة تشمل (دون حصر) كل من الآتي:

أ- الهيكل الإداري وملكية المصرف.

ب-طبيعة نشاط المصرف.

ت-جنسية المصرف.

ث-مدى وجود تشريعات منظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات المنظمة لعمل المصارف في بلد المصرف وجودتها.

ج- كفاية الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى المصرف.

ح- تاريخ وسمعة المصرف.

خ- الغرض من إنشاء العلاقة المصرفية.

**3. تحديد جودة الرقابة على المصارف المتلقية للخدمات المقترحة**

3.1.معلومات حول الوضع التنظيمي والرقابي والتفاصيل الأخرى للمصرف المقترح، بما يشمل التشريع والإشراف في الدولة التي يعمل فيها والتي يمكن الحصول عليها من خلال المعلومات المتاحة (مثل المواقع الالكترونية، والتقارير السنوية). ويأخذ المصرف المراسل بالاعتبار هذه

المعلومات للتأكد فيما إذا كان المصرف المتلقي للخدمة قد تعرض لتحقيقات أو إجراءات رقابية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الارهاب في الفترة الأخيرة.

**4. ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى المصرف المتلقي للخدمة**

4.1. يجب على كل من المصرف المراسل والمصرف المتلقي للخدمات توثيق مسؤوليات كل منهما كتابياً بما يشمل المسؤوليات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

4.2. يجب على المصرف المراسل عدم إنشاء علاقة مراسلة مصرفية مع المصرف متلقي الخدمة إلا إذا تم استيفاء المتطلبات الواردة في البند رقم (1.4) من هذا الفصل مع الرجوع الى التوجيهات الواردة في البند رقم (2) الى البند رقم (4.1) من هذا الفصل والوصول الى قناعة بأن لدى المصرف المتلقي ضوابط وأنظمة كافية وفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

4.3. يقوم المصرف المراسل قبل تأسيس العلاقة المصرفية المراسلة مع المصرف المتلقي للخدمة بالبحث أو الحصول على معلومات تمكنه من تشكيل تصور حول اجراءات المصرف المتلقي للخدمة تجاه عملائه الذين سيتمكنون بدورهم من الاستفادة من خدمات المصرف المراسل، بحيث يتم التأكد من قيام المصرف متلقي الخدمة بما يلي،

أ- الالتزام بإجراءات العناية الواجبة والتحقق من هويات العملاء والرقابة المستمرة على العلاقة المصرفية مع العملاء، وذلك تماشياً مع المتطلبات الخاصة بهذا الشأن.

ب-القدرة على تزويد المصرف المراسل عند الطلب، بالمستندات والبيانات والمعلومات المحتفظ بها لدى المصرف متلقي الخدمة ذات العلاقة بالعملاء تماشياً مع المتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

4.4. تولي المصارف المراسلة عناية خاصة عند انشاء أو الحفاظ على العلاقة المصرفية مع المصارف متلقية الخدمات والتي تعمل في الدول التي لا تطبق/ تطبق بشكل غير كافي توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تشكل مخاطر عالية لغسل الأموال وتمويل الارهاب، حيث تتطلب مثل تلك الحالات بذل إجراءات العناية الواجبة المعززة بما يشمل تفاصيل المستفيدين الحقيقيين لتلك المصارف ومعلومات مكثفة إضافية حول سياساتهم وإجراءاتهم لمنع

أنشطة غسل الأموال وتمويل الارهاب. إضافة إلى تطبيق إجراءات معززة للرقابة المستمرة على الأنشطة التي تتم من خلال الحسابات المراسلة، مثل مراجعة تقارير تطورات المعاملات المنفذة مع المصرف متلقي الخدمة والتقارير الرقابية الخاصة بالتحويلات المالية المشتبه بها.

4.5. يجب على المصارف المراسلة إنجاز المراجعات الدورية وتحديث ملفات المصارف متلقية الخدمات للتأكد من بقاء المعلومات محدثة أولاً بأول. حيث يجب أن تكون المراجعات الدورية للمصرف متلقي الخدمة مأخوذة على أساس النهج المبني على المخاطر. كما يجب على المصارف المراسلة أيضاً مراجعة وتحديث أي تغيير يحدث في ملف مخاطر المصرف المتلقي للخدمة أو أية تغييرات مفاجئة وجوهرية في نشاط المعاملات الخاصة به سواءً بالحجم أو بالقيمة والتي تحدث على حسابه.

4.6. في حال رفض المصرف متلقي الخدمة تزويد المعلومات المطلوبة الخاصة بالعناية الواجبة أو في حال كانت أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لديه غير كافية أو غير فعالة، تقوم المصارف المراسلة في تلك الحالات اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب (على سبيل المثال اتخاذ إجراءات عناية واجبة إضافية، تعديل تقييم المخاطر أو البحث في إنهاء العلاقة المصرفية).

## 5. العلاقة القائمة مع المصارف المتلقية للخدمات

5.1. ان العلاقة مع المصارف متلقية الخدمات خاضعة للمراجعة والرقابة المستمرة ويتم اتباع النهج القائم على المخاطر عادةً في ذلك، وبناءً على نتائج المراجعة تتخذ المصارف المراسلة اجراءاتها لتخفيف المخاطر المتأتية من الاستمرار في العلاقة القائمة بما يشمل محدودية التعامل او حتى قطع العلاقة نهائياً.

5.2. يقوم المصرف المراسل بإنهاء العلاقة المصرفية مع المصرف المتلقي للخدمة إلا إذا:

أ) قام المصرف المتلقي للخدمة باتخاذ تدابير ضمن وقت معقول بما يثبت كفاية وفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ب) القيام بتوثيق مسؤولياته.

ت) قام بالحفاظ على العملاء الخاصين به والتعرف على هوياتهم ويقوم بالمراقبة المستمرة على أنشطتهم تماشياً مع المتطلبات الموضوعة.

ث) كان قادراً على توفير المستندات والبيانات والمعلومات حول عملاءه تماشياً مع المعايير الموضوعة.

## 6. المصارف الوهمية (غير المرخصة)

6.1. يجب على المصرف عدم تأسيس أو الاستمرار بالعلاقة المصرفية مهما كان نوعها مع المصرف الوهمي، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أنها لم تدخل أو تستمر في العلاقة المصرفية المراسلة مع هذا المصرف، والتأكد من ان المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الوهمية.

## 7. إجراءات العناية الواجبة التي يتم تنفيذها من قبل المصرف الأم أو الفرع الأجنبي

7.1. من المتعارف عليه اعتماد المصارف على المصرف الأم في تأسيس العلاقات المصرفية المراسلة، بحيث تقوم إداراتها الرئيسية بإجراء العناية الواجبة والمسؤوليات المتعلقة بإجراء التقييمات ومراجعات العلاقات المصرفية المراسلة. حيث يجب على المصرف التأكد من أن التقييمات والمراجعات تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة وترتيبات الأعمال الخاصة به اضافة الى المتطلبات التي تنظم العلاقة المصرفية المراسلة في فلسطين. كما يجب عليها التأكد من امتثالها للمتطلبات الواردة في هذا الدليل بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، والتأكد من إعدادها لملفات مخاطر المصارف المتلقية للخدمات وإتاحتها عند الطلب دون تأجيل.

## الفصل الثاني عشر

## قرارات مجلس الامن الدولي تحت الفصل السابع بشأن مكافحة تمويل الارهاب

### 1. قرارات مجلس الامن الدولي

1.1. يقع واجب الالتزام بمتطلبات مرسوم رقم (14) لسنة 2015 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الامن على أي شخص سواء كان طبيعي او اعتباري بما يشمل المصارف.

1.2. منح المرسوم الخاص بتنفيذ قرارات مجلس الامن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن المشكلة بموجبه مجموعة من الصلاحيات تهدف بشكل اساسي الى اصدار التعليمات والتنفيذ الفوري للعقوبات المقررة من قبل مجلس الامن المنبثق عن الأمم المتحدة.

1.3. تهدف العقوبات المقررة الى منع إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية او التعامل بها بشكل مباشر او غير مباشر والاستفادة منها من قبل مجموعات أو جهات محددة.

1.4. يتوجب على المصرف تنفيذ كل ما يصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن من قرارات وتعليمات وقوائم.

### 2. تمويل الإرهاب

2.1.يشير مفهوم تمويل الإرهاب عموماً إلى المعاملات التي تتضمن الاموال التي يملكها الإرهابيون، أو الاموال التي استخدمها او سيتم استخدامها للمساعدة في ارتكاب أعمال إرهابية. علماً بأن ذلك يختلف عن مفهوم غسل الأموال الذي يرتكز على التعامل مع المتحصلات الإجرامية (أي التركيز على مصادر الأموال)، أما فيما يخص تمويل الإرهاب فيتم التركيز على الوجهة أو استخدام الممتلكات، التي قد تكون مستمدة من مصادر مشروعة.

2.2. اصدر مجلس الامن المنبثق عن الأمم المتحدة قرار رقم (1373) بحيث تم الطلب من كل الدول الأعضاء اتخاذ اجراءات لمنع تمويل النشاطات الاجرامية ويمكن الرجوع الى اصدارات الامم المتحدة ذات العلاقة بتطبيق قرارات مجلس الامن بخصوص مكافحة غسل الاموال على الرابط التالي: (**www.un.org/docs/sc/committees/1373/**).

2.3. يصدر مجلس الأمن اسماء الأشخاص والمنظمات الخاضعة لعقوبات الأمم المتحدة المالية (مثل القرار رقم 1267 سنة 1999 و 1390 سنة 2002 و 1617 سنة 2005). كل الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ملزمة وفقاً للقانون الدولي بتجميد الاموال والموارد الاقتصادية التابعة لأي شخص مدرج على القوائم والتقرير بالحالات التي يشتبه فيها تطابق الاسماء المدرجة للسلطات ذات العلاقة.

**3. الاحتفاظ بقاعدة البيانات وتنفيذ الفحوصات**

3.1.يجب على المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للأنظمة والقوانين ذات العلاقة بتمويل الارهاب، حيث يجب على المصرف وموظفيه فهم التزاماتهم القانونية بشكل جيد مع توفير الإرشادات الكافية والتدريب اللازم لهم. كما يتوجب على المصرف وضع سياسات وإجراءات عمل لمكافحة تمويل الارهاب، وضمان أن الأنظمة والوسائل المستخدمة لتحديد العمليات المشبوهة تغطي عمليات تمويل الارهاب جنباً الى جنب مع عمليات غسل الأموال.

3.2.على المصرف التعرف على العمليات المشتبه بها والتقرير بالنشاطات الإرهابية والأشخاص المدرجين على القوائم الخاصة وضمان الحفاظ على قاعدة بيانات بالأسماء والعمليات المرتبطة بالإرهاب وذلك ليكون لديه قائمة موحدة بكل القوائم المنشورة، وفي حال توفر البديل المناسب فإنه يمكن للمصرف اتخاذ الترتيبات اللازمة للتمكن من استخدام قاعدة بيانات شاملة محتفظ بها لدى طرف ثالث.

3.3.على المصرف التأكد من أن كافة الأسماء والعمليات المنشورة مدرجة على قاعدة البيانات بما يشمل القوائم المنشورة والمصنفة من كافة الجهات ذات العلاقة، على أن يتم تحديث قاعدة البيانات كلما طرأ تغييرات على القوائم المنشورة، ومراعاة سهولة الوصول إليها من قبل الموظفين المختصين لأغراض تحديد العمليات المشبوهة.

3.4.يجب اجراء عملية الفحص الشامل والمستمر لقاعدة عملاء المصرف كإجراء رقابي داخلي لمنع تمويل الارهاب والخروقات في تنفيذ العقوبات، وذلك من خلال ما يلي:

أ-إجراء عملية الفحص اللازم للعميل على قاعدة البيانات الخاصة بقوائم الارهاب والعقوبات عند تأسيس العلاقة المصرفية.

ب- بعد ذلك، يتم إجراء عملية فحص شاملة لكافة قاعدة بيانات العملاء لدى المصرف خاصة عند اصدار قوائم جديدة من الجهات ذات العلاقة.

ت- ينبغي أن تمتد إجراءات الفحص لكافة الأطراف ذات الصلة بالعميل باتباع النهج المبني على المخاطر.

3.5. يجب على المصرف أن يكون لديه الوسائل اللازمة لفحص أوامر الدفع ( مثل الحوالات) لضمان عدم وصولها إلى الأشخاص المدرجين على القوائم وأخذ الحذر بالنسبة للعمليات المالية المشبوهة.

3.6. يجب تنفيذ فحوصات خاصة قبل تأسيس العلاقة المصرفية أو تنفيذ عملية ما أو في حال توفر مؤشر على حالات اشتباه.

3.7. لأغراض الامتثال للمتطلبات الواردة في النقاط (3.4 إلى 3.6)، يجب أن يتم توثيق نتائج عملية الفحص أو أن يتم تسجيلها الكترونياً.

3.8. إذا اشتبه المصرف أن عملية ما لها علاقة بنشاط تمويل الإرهاب، ينبغي أن يتم التقرير بها إلى وحدة المتابعة المالية حتى لو لم يكن هناك دليل على أنها تتصل بشكل مباشر بنشاط إرهابي.